الحماية الجنائية من الاستضعاف و النظام العام الاقتصادي

(دراسة تحليلية مقارنة)

بحث مستخلص من رسالة دكتوراه في القانون الجنائي

وذلك لغرض النشر بمجلة كلية الحقوق- جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د. أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي في كلية الحقوق - جامعة المنصورة

عضو مجلس إدارة مركز الدراسات السياسية والدولية بكلية الحقوق

عضو اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة

إعداد الطالب

أحمد محمد حسين الجبوري

٢٠٢٥

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة

إن الدول تضطلع بوضع السياسة الاقتصادية تبعاً لتأثير وتطور الظروف والضرورات دون مراعاة لنهج واضح في التجريم، ومن ثم تلجأ الى الجزاءات الجنائية بالاستناد الى التدابير في القوانين ذات الطابع الاقتصادي[١]، أو عن طريق قوانين او مراسيم تتعلق بالتجارة او الانتاج او حتى الاستهلاك، فضلاً عن النصوص العقابية في قوانين العقوبات التي تعالج صور التجريم والعقاب عندما تشكل انتهاكاً للنظام الاقتصادي، ففي ظل شيوع ظاهرة استغلال وخداع وغش احد المتعاقدين للآخر بسبب ضعف معين يعتريه ينتج عنه الحصول على موافقة وإن كانت غير سليمة بحجة الحرية التعاقدية التي تشكل حرية ظاهرية فقط .

فقد أخذ التطور اللاكتروني في تنوع المعاملات وسرعتها ما يحتوي جزء منها شيئًا من التعقيد فتغيب معها نزاهة الرضا الصادر من أحد الاطراف المتعاقدة مما يخلق معها طرفاً مستضعفاً بسبب انتزاع القبول منه ، في هذه الاحوال لا يكون من المناسب الركون الى حرية الارادة العقدية[٢]، فكان لا بد من معالجة أي سلوك يستهدف الاضرار بالمصالح الاقتصادية مما ينعكس على المصلحة العامة للجماعة، فضلاً عن الاضرار التي تصيب مصلحة المتعاقدين في العقود التجارية ، لا سيما من كان تحت ظرف خاص يجعله مستضعفاً غير قادر على مقاومة تلك الهيمنة لأصحاب النفوذ والسيطرة .

فالأصل عند وجود انتهاك لإركان العقد لا سيما عند وجود ضعف بأحد الاطراف يؤدي الى توقيع جزاءات مدنية خصوصاً عندما يكون العقد محصوراً بإرادة الطرفين، إلا أن هذا الاتفاق قد يكون مبنياً على إرادة مستغلة من قبل الطرف الآخر او الغير أو تم استضعافه لظرف يعتريه ، فعندئذ تكون الجزاءات

---

(١) د.محمد عيد الغريب ، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي ، بلا دار نشر ، ١٩٨٧، ص١٨٨ .

(٢) د. حسام محمد السيد محمد ، الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة اسيوط مج ٤٦ العدد (١) ، ٢٠١٩ ، ص٣٣١ .

المدنية غير كافية لتحقيق العدالة التعاقدية فتتدخل قواعد القانون الجنائي عبر قمع الاستغلال فتتكامل مع قواعد القانون المدني لتحقيق توازن بين الحرية الفردية في فرض قيود عليها ومراعاة مصالح المجتمع التعاقدية .

ثانياً : أهمية الدراسة

ترجع اهمية هذه الدراسة إلى أنتشار الانتهاكات في التعاملات ضمن الواقع العملي لاسيما التجارية وما أسهم في ذلك تطور العقود ودخول التكنولوجيا إذ اصبحت مراحل العقد تتم جميعها في لحظة واحد كالعقود االلكترونية والبيع عبر الانترنت وما يرافقها من غش واحتيال فضلاً عن استغلال النفوذ ، وكل ذلك ما يؤثر على المجتمع اقتصادياً وفقدان الثقة والامان التعاقدي ، لذا نسلط الضوء على القواعد القانونية في التشريعات الوطنية والمقارنة التي توفر الحماية من هذه الانتهاكات ومدى كفايتها لذلك .

ثالثاً : أشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تتركز اشكالية الدراسة في بعض المحاور التي تتلخص أبرزها في وجود بعض القصور التشريعي في معالجة الاستضعاف وافتقارها الى شمول فئات المستضعفين في التشريع المقارن ، ومدى معالجة التشريعات الجنائية لمظاهر الاستضعاف في العلاقات التعاقدية ، فضلًا عن تفاوت تحديد القواعد الجزائية بين القوانين الجنائية الذي يخلق تشتتًا في ترسيخ قاعدة قانونية رصينة .

ومما تقدم قد تثار تساؤلات عدّة والتي نحاول ان نجد لها أجوبة في هذه الدراسة أبرزها:

١. الى أي مدى تكفي النصوص القانونية لإسباغ حماية جناية حقيقية للأشخاص المستضعفين لإنتهاك إرادتهم في العلاقات الاقتصادية ، وإلام أسفر تطبيق تلك النصوص من سلبيات وأيجابيات .
٢. ما هي المظاهر التي يسلكها أحد اطراف العقد في استضعاف الطرف الآخر لكسب فوائد فاحشة تسبب الاضرار ، وما هي الفئات التي تعاني من اشكال الاستضعاف الذين يكونون عرضة للأستغلال ممن يجب حمايتهم .

٣. كيف واجهت التشريعات الجنائية الوطنية أشكال الاستغلال و الاحتيال والغش التجاري لحماية المستضعفين بالمقارنة مع التشريعات الفرنسية ، وما هي أوجه التشابه والاختلاف بينهما .

رابعاً: منهج الدراسة

من أجل التوصل الى كيفية الحماية التي توفرها التشريعات والاجابة على تساؤلات الدراسة وطبيعة الموضوع فقد أتبعنا المنهج التحليلي المقارن ذلك عن طريق استعراض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وآراء الفقهاء واحكام القضاء التي تخصها ، وتتركز المقارنة على تشريعات مصر والعراق وفرنسا مع الاشارة الى تشريعات أخرى إن دعت الحاجة لذلك لغرض التوصل الى النتائج والتوصيات .

خامساً: خطة البحث

لغرض الأحاطة بمظاهر الاستضعاف في هذا البحث وبيان كيفية معالجة التشريعات الجنائية لحماية المتعاقد من هذه الظواهر فأننا قسمنا هذه الدراسة على مبحثين نعرج في أوّلهما على معالجة الاستغلال كأحد الوسائل التي ترتكب بحق أحد المتعاقدين من قبل الآخر او الغير مع إيضاح الجزاءات المدنية والجنائية وإيضاح شكل إساءة استغلال الاشخاص الذين يعانون من استضعاف، ثم نتطرق في الثاني الى آلية الحماية من انتهاكات الرضا في المعاملات التجارية من غش واحتيال وتدليس كصور للإنتهاكات التعاقدية .

وعلى النحو المذكور فسنقسم خطة هذه الدراسة وفق الآتي:

المبحث الاول : المعالجة الجنائية للاستغلال في الإطار التعاقدي .
المطلب الاول : الحماية من الاستغلال ومعالجة الإساءة في العلاقات التعاقدية .
المطلب الثاني : المعالجة الجنائية لإستغلال وضع الاستضعاف في المتعاقد .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية من الانتهاكات التي تصيب المعاملات التجارية .
المطلب الاول : الحماية الجنائية للمتعاقد من التدليس او الخداع في المعاملات التجارية.
المطلب الثاني : حماية المتعاقد من الغش في المعاملات التجارية .

المبحث الاول : المعالجة الجنائية للاستغلال في الإطار التعاقدي

تمهيد وتقسيم

يُشكل الاستغلال احد الاوضاع القانونية لقيام الاستضعاف التعاقدي الذي يصيب احد طرفي العقد، كما أنه يختلف عن الاوضاع القانونية الاخرى التي تعيب الارادة او التي تتعلق بعقود الاذعان كونه قائماً على وجود الغبن بحق الشخص المتعاقد الذي يكون مستضعفاً بسبب ذلك الاستغلال، وتشكل آثاره قيام المسئولية بحق الشخص المستَغِل في منظور القانون المدني، إلا ان الاستغلال في بعض التعاقدات قد يشكل جريمة تستوجب معها تدخل القانون الجنائي لمعالجته، وذلك عندما يتم إساءة استغلال الوضع الذي يجد الشخص نفسه قادراً على فرض إرادته، فضلاً عن استغلال الجاني الوضع الخاص للمجني عليه الذي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، فيتدخل القانون الجنائي لحماية العلاقة التعاقدية من خطر الاستغلال، وللوقوف على ذلك ينبغي بيان ماهية الاستغلال في حدود القانون المدني وممارسات اساءة الاستغلال التي تشكل جريمة، ومن ثم بيان تجريم اوضاع استغلال الضعف في المجني عليه على النحو التالي:

المطلب الاول : الحماية من الاستغلال ومعالجة الإساءة في العلاقات التعاقدية .

المطلب الثاني : المعالجة الجنائية لإستغلال وضع الاستضعاف في المتعاقد .

المطلب الاول : الحماية من الاستغلال ومعالجة الإساءة في العلاقات التعاقدية .

إن الاستغلال يُعدّ من الوسائل التي تدخل على العقود فتزعزع استقرارها لما ينطوي عليه من انتهاك ركن التراضي ومن ثمّ يخرج العقود عن اطار المشروعية[٣]، إذ يجد الاستغلال اساسه في قواعد القانون المدني عندما يدخل على الارادة فيعيبها، ففي ظل تطور العقود لاحظ الفقه نهضة الشكليات التعاقدية التي يهدف من وراءها المشرع الى حماية أحد طرفي العقد من أن يستغل أو يكون تحت وضع الاستضعاف[٤] ، ولعل ذلك يحتم علينا ابتداءً توضيح ماهية الاستغلال، ولكن قد ينجرف هذا المفهوم الى ما ابعد من ذلك فيما إذا تمت اساءة الاستغلال او التعسف في استغلال وضعية السيطرة التي يجد ففيها احد الاطراف نفسه متفوقاً على الطرف الآخر، فيحرمه من مزايا المساواة والتكافؤ أثناء الانعقاد او يكون مجبراً على الخضوع بالموافقة دونما مقدرة على الرفض، فيشرع القانون لمعالجة تلك الانتهاكات وحماية الاطراف المتعاقدين من ذلك الاستضعاف، ولتوضيح هذه المفاهيم والانتهاكات، نشرع في بيان ماهية الاستغلال في القانون المدني لنكون مفهوماً مبدئياً عنه (الفرع الاول)، ومن ثم بيان الممارسات التي تسبب الاساءة في استغلال المركز المسيطر عند المنافسة في السوق الاقتصادية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : ماهية الاستغلال في نطاق القانون المدني

ان بيان ماهية الاستغلال يقتضي معرفة كل ما يحيط بهذا المصطلح من ناحية النصوص التشريعية التي تطرقت اليه فضلًا عن ما أتى به شراح القانون ، ومعرفة العناصر والشروط التي يتكون منها الاستغلال الذي يصيب العقد من خلال أحد طرفيه ، ولتوضيح ذلك يبغي الوقوف على ثلاثة جوانب، تعرف الاستغلال وبيان عناصره ومن ثم بيان آثاره .

---

(٣) د.محمد شكري الجميل العدوي ، الاستغلال العقدي في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة ، العدد العاشر، ٢٠٢٢ ، ص٣٣٨ .

(4) Jacquemin, Hervé, Le Formalisme De Protection De La Partie Faible Au Rapport Contractual, Annales De Droit De Louvain, 2010, Numero:1, P: 4 .

أولاً : تعريف الاستغلال

لتعريف الاستغلال[٥]، ينبغي التعريج على التشريعات التي اشارت اليه فنجد اساسه في القانون المدني كونه أحد العيوب التي تصيب إرادة الشخص المتعاقد، فالمشرع المصري اشار الى الاستغلال ضمن احكام القانون المدني دون اعطاءه تعريفًا محددًا ، إلا انه بيّن صورته بأن يستغل المتعاقد الطيش البيّن والهوى الجامح للمتعاقد الآخر (المستضعف) والذي وصفه المشرع بـ (المغبون)[٦] وبذلك فأن النص القانوني يشير الى ان الاستغلال الذي يصيب العقد يجعل الالتزامات بين الطرفين غير عادلة.

اما المشرع العراقي فقد وسع من نطاق الاستغلال الذي يصيب العقد دون اقتصاره على الطيش والهوى الجامح، بل اضاف الى صور الشخص المستضعف بسبب الاستغلال (الحاجة وعدم الخبرة وضعف الادراك بالإضافة الى الطيش الهوى)[٧]، وبذلك فأنه اضاف اوضاعًا اخرى يكون فيها المتعاقد مستضعفًا تحت وطأة الاستغلال.

من جانبه المشرع الفرنسي أشار الى الاستغلال فقط عندما يتربط بحالة التبعية وصنفه في خانة العنف ضد المتعاقد وعدّه ضمن العيوب التي تصيب الموافقة التعاقدية فعبر عنه بأنه (يوجد عنف عندما يستغل احد الاطراف حالة التبعية تجاه المتعاقد الآخر للحصول على التزام منه لم

---

(٥) الاستغلال لغةً : مصدر مشتق من استغل ، وأصله من غِل –بكسر الغين- بمعنى الحقد والعداوة والضغن ، وهي نزعة لدى البعض ترمي إلى الاستفادة من طيبة شخص أو عجزه أو جهله لهضم حقٍ أو جني ربح غير عادل ، ينظر : مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، بيروت : دار أحيار التراث العربي ، ١٩٩٩ ، ص٢٨٤.

(٦) نصت الفقرة (١) من المادة (١٢٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل منشور في الوقائع المصرية العدد ١٠٨ مكرر(أ) بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩ على: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً، جاز للقاضي بناءاً على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد".

(٧) نصت المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على : "إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته، أو طيشه، أو هواه، أو عدم خبرته، أو ضعف إدراكه، فلحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه" .

يكن ليوقع عليه في غياب هذا القيد لكسب فائدة مفرطة)[٨]، وبذلك فأن المشرع فرق بين عيب الرضا والاستغلال الذي وصف وجوده بالعنف (الاكراه المعنوي) في عملية التعاقد عندما يستغل طرف حالة التبعية في الآخر لأجل المنفعة المفرطة .

اما تعريف الاستغلال فقد تبناه فقهاء القانون ويعرف بأنه نظام قانوني مفاده أن يعمد شخص إلى الإفادة من شخص آخر يكون في حالة ضعف، فيجعله يبرم عقداً ينطوي على تفاوت شديد بين ما يأخذه وما يعطيه، فيؤدي به إلى غرم فادح[٩] ، كما ذهب فقيه آخر لتعريف الاستغلال بأدماجه بنظرية الغبن الذي هو "عدم التعادل بين ما يعطيه العاقد وما يأخذه"[١٠] ، وفقيه آخر عرفه بأنه (حالات ينتهز فيها شخص ضعفاً خاصاً في شخص آخر كعدم خبرته، أو ضعف إدراكه، أو هواه أو حاجته فيجعله يتصرف تصرفاً يغبن فيه غبناً فاحشاً)[١١]، ونرى ان هذا التعرف اكثر انسجاماً طبيعة الاستغلال كما من الملاحظ على التعريفات انها تركز على دور المتعاقد المستغِل وما يحدثه في أثر على الطرف الثاني المغبون في العقد .

وبناءً على ذلك فأن الاستغلال يقوم على معيار شخصي وليس موضوعي فتكون العبرة في تحديد التفاوت بين الالتزامات بقيمة الشيء الشخصية للمتعاقد، وان هذا الامر يتوافق مع ما يتطلبه مواجهة الطرف المستغِل لحماية الطرف المستضعف ، كالعلاقة بين المستهلك ومقدم الخدمة او السلعة خصوصاً عند الاحتكار لإستغلال المستهلك[١٢] .

([8]) Art 1143: "Il y a également violence lorsqu'une partie, abusant de l'état de dépendance dans lequel se trouve son cocontractant à son égard, obtient de lui un engagement qu'il n'aurait pas souscrit en l'absence d'une telle contrainte et en tire un avantage manifestement excessif" .

([٩]) د.محمد حسين عبد العال ، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص١٩ ؛ كذلك : د. توفيق حسن فرج ، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص١٠ .

([١٠]) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مج ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص٣٥٥ .

([١١]) د.عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، ج١ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص٣٤٩ .

([١٢]) د.شروق عباس فاضل و د.سارة نعمت فاضل ، الوسائل القانونية لحماية الطرف الضعيف وتطبيقاتها في العقود المدنية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ،٢٠٢٢، ص١١١ .

جدير بالإشارة ان هنالك اختلافاً بين الاستغلال والغبن إذ ان الاخير يقوم على معيار مادي ينظر فيه الى التفاوت في القيمة المادية فتكون العبرة بقيمة الشيء بحسب سعر السوق لا قيمته عن المتعاقد وبذلك فالغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه وما يأخذ العاقد، أما الاستغلال فهو أمر نفسي لا يعدو الغبن إلا أن يكون مظهراً مادياً له فالعبرة بالقيمة الشخصية وهي قيمة الشيء عند المتعاقد، ويلزم لتحققه أن يستغل المتعاقد ضعفاً في الطرف الآخر ليحصل منه على فوائد لا يقابلها منفعة له، أو تتفاوت مع هذه المنفعة على نحو غير مألوف[١٣]، وبذلك قضت محكمة النقض بعدم إبطال العقد للغبن بل يشترط ان يكون المتعاقد استغل طيشاً بيناً او هوئ جامحاً في المتعاقد الاخر لدفعه للتعاقد[١٤] ، وبهذا المعني يكون الاستغلال أعم من الغبن ، فهو متصور في جميع التصرفات ، سواء أكان التصرف معاوضة أم تبرعاً ، وسواء أكان هذا التصرف احتمالياً أم محدداً[١٥].

من خلال استطلاع النصوص القانونية لاستغلال وتعريفات الفقهاء، نرى ان المشرع المصري قد ضيق نطاق حكم الاستغلال ولم يشمل حالة ضعف الادراك وعدم الخبرة والحاجة التي تجعل المتعاقد ضعيفاً وعرضة للاستغلال، وان الحرص على حماية الافراد من الاستضعاف يحتم على المشرع المصري سيما العراقي الى التوسع في صور الضعف التي تكون محلاً للاستغلال لا سيما في ظل تقدم التقنيات الالكترونية التي تتعدد معها مظاهر استغلال عدم الخبرة وطيش البعض في المعاملات الالكترونية فحري بالمشرع التصدي لتلك الحالات وغيرها .

ثانياً : عناصر الاستغلال

---

(١٣) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص٣٥٧ ؛ كذلك : د.محمد حسين عبد العال ، المرجع السابق ، ص٢٠ .
(١٤) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٦٨ قضائية ، تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ .
(١٥) د. حسام محمد السيد ، الحماية الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٤٧ .

يتكون الاستغلال من عنصرين الاول النفسي المتمثل في وجود حالة ضعف عند المتعاقد، والثاني موضوعي والذي يمثل الاثر الذي يرتبه الاستغلال جراء العقد، وكما يلي:

١. **العنصر النفسي:** ويتمثل في ان يستغل احد المتعاقدين الطيش البيّن (الخفة والاندفاع وسوء التدبير) او الهوى الجامح المتعاقد الآخر ويقصد بالطيش الخفة والاندفاع وسوء التدبير اما الهوى الجامح فهو الرغبة في الرضوخ لكل ما يفرضه الهوى[١٦] ، كذلك استغلال السذاجة او الضعف النفسي بوضع شروط تعاقدية يقبلونها تمثل فخاخ الدافع من وراءها ممارسات مشبوهة[١٧] ، او استغلال حالة الضعف التي تعتريه ناتجة الحاجة او ضعف الادراك او عدم الخبرة لأبرام العقد ، فعندما يكون هذا لاستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد . ويترتب على ذلك أمران[١٨] :

- أن إرادة المستغِل تكون إرادة غير مشروعة ، فإنها انصرفت إلى استغلال المتعاقد المغبون ، وهذا عمل غير مشروع.
- أن إرادة المتعاقد المغبون تكون إرادة معيبة ، فهي إرادة ضلل بها الطيش البين أو ضغط عليها الهوى الجامح ، وقد دفع بها الاستغلال إلى التعاقد ، فالمعيار هنا معيار نفسي كما هو الأمر في سائر عيوب الرضا .

٢. **العنصر الموضوعي:** يتمثل في الأثر وهو التفاوت الشديد بين ما يأخذه العاقد وما يعطيه ، وذلك متصور في جميع التصرفات ، اي عدم التوازن بين التزامات كل طرف وان هذا الاختلال لا يحارب إلا اذا جاء نتيجة استغلال ضعف معين في العاقد[١٩]، ففي عقد البيع ، لا يشترط التعادل بين التزامات البائع والتزامات المشتري ، فقد يغبن أحد المتعاقدين ولا يمنع

---

(١٦) د.زبيري بن قويدر ، حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص٢١.
(17) Jacquemin, Hervé, Le Formalisme De Protection De La Partie Faible Au Rapport Contractual, Op. Cit, P: 13 .
(١٨) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص٣٦٨ .
(١٩) د.محمد حسين عبد العال ، المرجع السابق ، ص٢١ .

الغبن من صحة البيع . ولكن إذا اختل التعادل اختلالا فادحاً بين قيمة المبيع الذي التزم به البائع والثمن الذي التزم به المشتري ، فإن العنصر الموضوعي للاستغلال يتحقق[١] .

ولا يكون الاختلال فادحاً في عقود المعاوضة فقط ، التي يأخذ فيها المتعاقد ويعطي ، وهو يعرف على وجه محدد مقدار ما أخذ ومقدار ما أعطى ، سواء في ذلك أخذ لنفسه أو لغيره كما في الاشتراط لمصلحة الغير ، ولكن قد يقع ذلك أيضاً في العقود الاحتمالية ، وهي عقود تنطوي على احتمال المكسب والخسارة ، إذ ينبغي أن يكون هناك نوع من التعادل معقول بين احتمال المكسب وقيمته من جهة واحتمال الخسارة وقيمتها من جهة أخرى ، فإذا كان احتمال الخسارة في جانب أحد المتعاقدين ارجح بكثير من احتمال المكسب ، وكان مقدار الخسارة في الوقت ذاته لا يقل عن مقدار المكسب، كان الاختلال في التعادل فادحاً[٢].

ثالثًا : جزاء الاستغلال وآثاره من الناحية المدنية

لقيام أثر الاستغلال يتطلب مراعاة شروطه واثبات وجوده، واثبات الاستغلال يقع على المتعاقد المغبون كونه الشخص المدعي به، ويتم ذلك من حيث اثبات وقوع الغبن، فضلًا عن كونه مستضعفًا بأحدى الحالات التي وردت في النصوص القانونية من طيش وهوى وعدم خبرة وغيرها[٣]. فإذا توافرت الشروط جاز للقاضي بناءً على طلب المتعاقد المغبون ان يبطل العقد او او ان ينقص من التزامات هذا المتعاقد[٤]، هذا ما تبناه المشرع المصري إذ ان الجزاء الذي يترتب على الاستغلال لا يستتبع بالضرورة ابطال العقد، فقد يجوز للمتعاقد المغبون ان يقتصر

---

(١) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص٣٦٢ .
(٢) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص٢٣٢ وما بعدها .
(٣) وسن كاظم زرزور عبود الدفاعي ، الاستغلال وأثره على التعاقد ، اطروحة دكتوراه في جامعة النهرين/كلية الحقوق ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٨.
(٤) ما اشارت اليه المادة (١/١٢٩) من القانون المدني المصري .

على طلب انقاص التزاماته الباهظة–أي بأزالة وجهة ألاستضعاف– وعندئذ يكون البطلان هنا نسبياً دون ابطال العقد، وإذا طلب المتعاقد المغبون ابطال العقد يجوز للقاضي ان يقتصر على انقاص التزاماته الى الحد الذي لا يجعلها باهظة تبعاً للظروف لرفع الغبن الفاحش[١].

اما المشرع العراقي فقد عالج الاستغلال في القانون المدني بشكل اوسع ويتبين جزاءه مما قضى به النص القانوني إذ اتفق مع المشرع المصري بأن اجاز للمتعاقد المغبون ان يطلب رفع الغبن عنه الى الحد المعقول وذلك بإنقاص التزاماته، إلا ان المشرع العراقي اختلف مع المشرع المصري في عدم تحديده للبطلان كجزاء للأستغلال[٢]، اما اذا كان التصرف تبرعاً فأجاز للمتعاقد نقضه[٣]، ولا يلزم القاضي هنا اعادة التوازن للعقد بشكل كامل بل يكفي في سبيل ذلك تقليل الغبن الى الحد المعقول ، ومن ثمّ فأن المشرع العراقي فرّق في جزاء الاستغلال بين عقود المعاوضة وعقود التبرع، فالاول يكون برفع الغبن إلى الحد المعقول بينهما يجعل الجزاء في عقود التبرع هو نقض العقد، ويبدو ان المشرع العراقي استبعد الإبطال كجزاء للاستغلال لأن ذلك من شأنه حرمان المتعاقد المغبون من المنفعة التي كان بإمكانه الحصول عليها من إبرام ذلك العقد[٤].

إلا ان المشرع الفرنسي تعامل مع جزاء الاستغلال بصورة مختلفة لفلم يضعه ضمن عيوب في الموافقة (عيب الرضا) التي بطلانها يكون نسبياً ، وإنما عدّ استغلال احد المتعاقدين للآخر لغرض التعاقد والحصول على منفقة من قبيل العنف الذي يصيب إرادة ذلك الطرف

(١) د.محمد حسين عبد العال ، المرجع السابق ، ص٣١ .
(٢) وسن كاظم زرزور عبود الدفاعي ، المرجع السابق ، ص١٨٥ .
(٣) ينظر نص المادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي ، المرجع السابق.
(٤) وسن كاظم زرزور عبود الدفاعي ، المرجع السابق ، ص١٨٧ .

المستضعف، وحدد جزاء العنف ضمن المادة (1142) من القانون المدني، بأن العنف سبب للبطلان سواء مارسه احد الطرفين على الآخر أو من قبل طرف ثالث[١] .

الفرع الثاني : إساءة الاستغلال في العلاقات التعاقدية

إن الاساءة في الاصل تعني التعسف وسوء الاستعمال للحق والاضرار بالاخرين[٢]، فبعد ما بينا مفهوم الاستغلال وأثره في العلاقات التعاقدية من الناحية المدنية، فأن إساءة ذلك الاستغلال بقدر معين قد يكون فعلاً مجرماً ويظهر ذلك في مجال استغلال الهيمنة الاقتصادية عند استعمالها بصورة مسيئة للتأثير على السوق أو التعسف في استخدام هذا الوضع[٣]، فنهدف القوانين الى الحد من هذه الظاهرة ومعالجة إساءة استغلال المركز المهيمن او المسيطر او الاحتكاري كونه يضر بالمنافسة في العلاقات الاقتصادية لذلك لابد من بيان مفهوم المركز المسيطر او المهيمن ومن ثم ايضاح الممارسات التي تشكل الاساءة في استغلال ذلك المفهوم .

أولاً: مفهوم المركز المسيطر او المهيمن: لم يرد تعريفاً للمركز المسيطر في التشريعات، بيد أن المشرع المصري أشار في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية[٤]، الى تعريف السيطرة[٥]، والشروط التي يكون الشخص فيها بمركز سيطرة على السوق، إلا ان الفقه عرف المركز المسيطر بأن (قدرة المؤسسة او المشروع على التصرف بحرية دون ان تقيم وزناً

([1]) Art 1142: " La violence est une cause de nullité qu'elle ait été exercée par une partie ou par un tiers" .

- تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم 287 لسنة ٢٠١٦ في 10 فبراير 2016 . www.legifrance.gouv.fr/codes

(٢) د.حسام توكل موسى ، إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق التنافسية ، بلا دار نشر ، ٢٠٢٢ ، ص٥٣ .

(٣) نهال عطية محمد خليل قنديل ، مفهوم إساءة استغلال المركز المسيطر في العالقات التجارية ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، السنة التاسعة ، العدد الاول ، ٢٠٢٣ ، ص١٢٨٢ .

(٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر ، بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٥ .

(٥) أشارت المادة (٤) من قانون المنافسة المصري الى تعريف السيطرة بأنها " السيطرة على سوق معينة في تطبيق احكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥%) من تلك السوق على احداث تاثير فعال على الاسعار او حجم المعروض بها دون ان تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك .." .

للمنافسين والمستهلكين وحتى الموزعين)[1]، أما القضاء الفرنسي فقد تبنى تعريفاً للمركز المهيمن بأنه امتلاك قوة اقتصادية تسمح للشركة بتبني سلوك مستقل الى حد كبير تجاه منافسيها وعملائها[2].

ويمكن أن يأخذ شكل المركز المسيطر شخصاً طبيعياً او معنوياً واحد وينفرد بالهيمنة على السوق وهو ما يسمى بالهيمنة الفردية، كذلك يمكن أن تكون السيطرة من قبل عدد من الاشخاص على هدف واحد وهو تحقيق الهيمنة على سوق معينة وهذه يطلق عليها الهيمنة الجماعية، ذلك ما نصت عليه المادة (٢) من قانون حماية المنافسة المصري عند بيان تعريف الاشخاص الخاضعين للرقابة[3].

في حين ان موقف المشرع العراقي لم يُشر الى مصطلح المركز المسيطر في قانون المنافسة ومنع الاحتكار[4]، وإنما اكتفى بتحديد النسبة التي تحصل نتيجة اندماج الشركات والتي من خلالها تسيطر على الانتاج والمبيعات من السلع والخدمات[5]، وبذلك فأن المشرع العراقي ضمّن احكام خاصة بالسيطرة او الهيمنة الجماعية دونما الفردية ، فضلاً عن النسبة التي حددها كون ان السيطرة على السوق يمكن ان تحصل بأقل من النسبة التي حددها ومن ثمّ يضر ذلك بالمنافسة .

من جانبه المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً لمفهوم المركز المسيطر، وإنما اكتفى بالإشارة الى القواعد التي تضبط ممارسات المشروع وحظر حالات الاستغلال التعسفي او اساءة استخدام وضع

---

(١) د.حسام توكل موسى ، المرجع السابق ، ص٢١ .

(2) Cass. Com, 17 Mars 2009, 06-10.423, Publie au Bulletin.

(٣) عرفت المادة (٢/أ) من قانون المنافسة المصري الاشخاص بأنهم "الاشخاص الطبيعيون والاشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الاشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ..." .

(٤) قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ ؛ منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤١٤٧ ، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ .

(٥) نصت المادة (٩) من قانون المنافسة العراقي على: "يحظر أي اندماج بين شركتين أو اكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة اذا كانت الشركة او مجموعة من الشركات مندمجة او مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠% أو أكثر من مجموع انتاج سلعة او خدمة معينة او اذا كانت تسيطر على ٥٠% او اكثر من مجموع مبيعات سلعة او خدمة معينة" .

السيطرة عندما يكسبه مركزاً احتكارياً او أن يستغل حالة التبعية الاقتصادية[1]، فقد أشارت المادة (L420–2) من قانون التجارة الفرنسي الى حظر الاستغلال التعسفي من قبل شركة أو مجموعة شركات ذات مركز مهيمن في السوق الداخلية أو جزء كبير منه عند ارتكاب انتهاكات تتعلق برفض البيع او البيع بقيود او شروط تمييزية، وكذلك حظر استغلال العلاقات التجارية على اساس حالة التبعية الاقتصادية[2].

ويبدو أن حالة التبعية الاقتصادية تتداخل من ناحية الطبيعة العملية بين الاكراه والاستغلال هو أنّ الشخص المتبوع والذي يجد نفسه مستضعفاً تجاه الطرف الآخر المسيطر يكون مكرهاً لقبول التعاقد من أجل الحفاظ على استمرارية تلك العلاقة التجارية، وفي الوقت نفسه قد يستغل الطرف المهيمن في العلاقة التعاقدية مركزه للضغط على الطرف الآخر للحصول على المنفعة المفرطة، وهنا يشرع القانون لحماية الافراد ومعاملات التجارية من إساءة ذلك الاستغلال والإكراه للحفاظ على سلامة المجتمع والوضع الاقتصادي .

ثانياً : ممارسات إساءة استغلال المركز المسيطر

إن فكرة الاساءة في استغلال المركز المسيطر لا ترتبط بتكوين ذلك المركز ، وإنما في الممارسات التي يقوم بها ذلك المشروع ومدة تأثير تلك الافعال والتصرفات في إعاقة المنافسة

---

(1) د.حسين عبده الماحي ، حظر إساءة استخدام الوضع المسيطر-منع الاحتكار التعسفي- ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة المنصورة ، العدد ٣٣ ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠٠ .

(2) Art L420-2: " Est prohibée, dans les conditions prévues à l'article L. 420-1, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises d'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci. Ces abus peuvent notamment consister en refus de vente, en ventes liées ou en conditions de vente discriminatoires ainsi que dans la rupture de relations commerciales établies….Est en outre prohibée, dès lors qu'elle est susceptible d'affecter le fonctionnement ou la structure de la concurrence, l'exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d'entreprises de l'état de dépendance économique dans lequel se trouve à son égard une entreprise cliente ou fournisseur…" .

- تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 2019-689 بتاريخ 3 يوليو 2019 .

في السوق، لذلك حظرت التشريعات الممارسات التي تشكل الاساءة في استغلال المركز المسيطر.

فقد اتجه المشرع المصري الى حصر الحالات التي تعدّ اساءة في استغلال الوضع المسيطر او المهيمن[1]، إذ تضمنت المادة (٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، تسع حالات يُعدّ مرتكبها قد أساء او تعسف في استغلال وضع السيطرة[2]، وبذلك فأن المشرع المصري أورد هذه الحالات على سبيل الحصر، ومن ثمّ لا يُعد متعسفاً من استغل مركزه للسيطرة على السوق عند قيامه بفعل يخرج عن الحالات التي اشار اليها القانون حتى وأن كانت تسبب ضرراً بالمنافسة، وينتقد الفقه التحديد الحصري لحالات التعسف المذكورة كونه أمراً بعيد المنال في الواقع العملي، فضلاً عن إن العبرة بحظر تلك الممارسات كونها ضارة بقواعد المنافسة الحرة او تقييدها او منعها وهذا يمكن أن يقع بالأفعال المذكورة أو غيرها من الافعال ، كذلك تقييد السلطات والقضاء في رصد الاوضاع المستجدة للتعسف في استغلال المركز المسيطر[3]، مما يجدر بالمشرع المصري إعطاء مرونة للنص القانوني لضمان حماية المنافسة من حالات التعسف التي تنشأ مستقبلاً .

---

(١) د.حسام توكل موسى ، المرجع السابق ، ص١٤١ .

(٢) نصت المادة (٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصر على: "حظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأي مما يأتي: (أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.
(ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.
(جـ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.
(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
(هـ) التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل.
(و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً.
(ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصادياً. (ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة. (ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس" .

(٣) د.حسين عبده الماحي ، المرجع السابق ، ص٢٢٢ . د.حسام توكل موسى ، المرجع السابق ، ص١٤٣ .

فيما أعطى المشرع العراقي مرونة أكثر في رصد الممارسات التي تشكل إساءة استغلال المركز المسيطر فحظرت المادة (١٠) من قانون المنافسة العراقي[١]، أية ممارسات أو اتفاقات تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار فيمها خصص في المادة نفسها بعض الحالات على وجه الخصوص، إلا ان القانون لم يتضمن الاشارة الى استغلال حالة التبعية الاقتصادية على غرار المشرع الفرنسي ولعل اقرب ما يمكن ان يشير لهذا المفهوم ما جاء بالفقرة (سابعاً) التي اشارت الى ارغام عميل لها ؛ أي الشركة، على الامتناع عن التعامل مع جهة منافسة لها، ويبدو أن هذا النص يشير في مضمونه الى استغلال حالة التبعية الاقتصادية، إلا إننا نرى ضرورة أن يتضمن النص هذا المفهوم كونه يتضمن ممارسات أخرى تؤثر على العميل وتجعلها مستضعفاً ومجبراً على قبول التعامل او التعاقد .

وفي الاتجاه ذاته ذهب التشريع الفرنسي بتحديد حالات على وجه الخصوص لإساءة استغلال وضعية السيطرة وفقاً لما جاء بالمادة (L420-1) من قانون التجارة الفرنسي[٢]، بالاضافة الى

---

(١) نصت المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على: " تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:
أولاً : تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك.
ثانياً : تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات.
ثالثاً : تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء او على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة ومنع الاحتكار.
رابعاً : التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها عنه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.
خامساً :التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها إطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت.
سادساً :التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات أو شروط بيعها وشرائها.
سابعاً : أرغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها.
ثامناً : رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.
تاسعاً : السعي لاحتكار مواد معينة ضرورية لممارسة جهة منافسة لنشاطها أو شراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه.
عاشراً : تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أخرى.
حادي عشر : إرغام جهة أو طرف أو حصول أيا منهما على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى أعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر به"

(2) Art L420-1: " Sont prohibées même par l'intermédiaire direct ou indirect d'une société du groupe implantée hors de France, lorsqu'elles ont pour objet ou peuvent avoir pour effet d'empêcher, de restreindre ou de fausser le jeu de la concurrence sur un marché, les actions concertées…notamment lorsqu'elles tendent à :

حالة رفض البيع او البيع المقيد وهذه الحالات تمثل نماذج تستنتج منها سلطات المنافسة والقضاء مدى وجود الاساءة من عدمه من قبل الاشخاص، وذلك متى ما كان الغرض منها تقييد أو منع المنافسة في السوق[1]، على الرغم من إيراده تفصيلاً لبعض الحالات بصورة مفصلة لخصوصيتها الذاتية إلا أنه لم يجعلها حصرية بل يمكن القياس عليها متى كان الغرض منها التأثير على السوق .

أما من ناحية المعالجة الجنائية للممارسات التي تشكل إساءة او تعسفًا في استغلال وضعية السيطرة، فقد حدد المشرع المصري بموجب قانون المنافسة عقوبة مالية عند مخالفة ما ورد في المادة (٨) من القانون، وذلك بغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه[2]، وللمحكمة استبدال المصادرة بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج. أما المشرع العراقي فقد رصد عقوبة موحدة لمخالفة احكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات أو الغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار[3] .

بالمقابل المشرع الفرنسي جرم الاستغلال التعسفي ولم تقتصر الحماية على المستهلكين بل وتشمل المهنيين فيما إذا تم استغلال حالة التبعية، فقد جرمت المادة (L420-6) من القانون ذاته الشخص الطبيعي عند قيامه بشكل احتيالي بدور شخصي وحاسم في تصميم أو تنظيم أو تنفيذ

1° Limiter l'accès au marché ou le libre exercice de la concurrence par d'autres entreprises ;
2° Faire obstacle à la fixation des prix par le libre jeu du marché en favorisant artificiellement leur hausse ou leur baisse ;
3° Limiter ou contrôler la production, les débouchés, les investissements ou le progrès technique;
4° Répartir les marchés ou les sources d'approvisionnement" .
- تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 420 لسنة 2001 المؤرخ في 15 مايو 2001 .

(١) د.حسام توكل موسى ، المرجع السابق ، ص١٤٢ .

(٢) نصت المادة (٢٢) من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه. وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف" .

(٣) نصت المادة (١٣/اولاً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ١ سنة ولا تزيد على ٣ ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من خالف احكام هذا القانون" .

الممارسات التجارية القائمة على اساس استغلال المركز المسيطر وحالة التبعية الاقتصادية، وحدد النص عقوبة ذلك الجرم بالسجن لمدة أربع سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو[١]، ويبدو للوهلة الاولى ان المشرع هنا يمنح الحماية للمهنيين اكثر من المستهلكين كون ان الضرر الذي قد يلحق بهم يحتمل ان يكون أكبر من ذلك الذي يصيب المستهلك[٢]

إلا ان قانون العقوبات الفرنسي أوجد نص المادة (2-225) لحماية الاشخاص بصرف النظر عن كونه مستهلكًا من عدمه اذا كان هنالك عرقلة لممارسة أي نشاط اقتصادي او رفض البيع والتوريد بسبب تمييزي يعود استضعاف خاص او ضعف اقتصادي فضلاً عن معايير الضعف الاخرى اذا ارتكبت ضد شخص طبيعي أو اعتباري ، وحدد عقوبة تلك الافعال بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو[٣] .

ومن خلال استعراض المعالجة الجنائية للممارسات التعسفية للمركز المسيطر، نجد ان المشرع المصري فرض الغرامة فقط على الاساءة لتلك الممارسات خلافًا لما حددته التشريعات المقارنة، ونرى ضرورة مراجعة النصوص الجنائية لممارسات السيطرة على السوق والتأثير عليه لتوفير قوة ردع من ارتكاب تلك الأفعال على غرار التشريع الفرنسي .

([1]) Art L420-6: " Est puni d'un emprisonnement de quatre ans et d'une amende de 75000 euros le fait, pour toute personne physique de prendre frauduleusement une part personnelle et déterminante dans la conception, l'organisation ou la mise en oeuvre de pratiques visées aux articles L. 420-1, L. 420-2…" .

- تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 2021-649 بتاريخ 26 مايو 2021 .

([2]) Thibaut-Aznar, La Protection Pénale Du Consentement Donné Par Le Consommateur, These Docteur Delivre Par Université De Perpignan Via Domitia, 2017, P: 89 .

([3]) Art 225-2: "La discrimination définie aux articles 225-1 à 225-1-2, commise à l'égard d'une personne physique ou morale, est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende lorsqu'elle consiste :1° A refuser la fourniture d'un bien ou d'un service ;2° A entraver l'exercice normal d'une activité économique quelconque…".

- تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 86 لسنة 2017 المؤرخ في 27 يناير 2017 .

المطلب الثاني : المعالجة الجنائية لإستغلال وضع الاستضعاف في المتعاقد

بعد بيان ماهية الاستغلال في نطاق القانون المدني، فأن الاستغلال ايضاً يدخل في نطاق المسئولية الجنائية في مجالات ذات طابع تعاقدي، فالمتعاقد الذي يكون تحت طائلة الاستغلال يكون مستضعفاً بسببه، إذ درجت التشريعات الجنائية على مواجهة الاستغلال وذلك في العديد من النصوص، لبيان اوجه الاستغلال وكيفية معالجته في التشريعات الجنائية، وسوف نتطرق الى وجه الاستغلال الذي ينصب على حالة الضعف التي تعتري احد المتعاقدين، ومن ثم الاستغلال الاقتصادي للأطفال وكذلك استغلال المرأة العاملة .

الفرع الاول : المعالجة الجنائية لإستغلال حالة الضعف في المتعاقد

اولاً : تجريم إنتهاز فرصة الضعف المتعاقد : رصدت التشريعات الجنائية حالة المستضعف الذي يجب حمايته من الاستغلال على أثر حالة خاصة تعتريه مما جعله يتمتع بالحماية القانونية فقد أشار المشرع المصري في قانون العقوبات الى الاستغلال في العديد من النصوص منها ما تضمنته المادة (٣٣٨)[1]، عندما عبر عنه بـ (انتهز) أي استغل واقتنص الفرصة، فجرم استغلال الحاجة والضعف وهوى النفس الذي يعتري المجني عليه إذا كان لم يبلغ سن الحادية والعشرين او حكم بأمتداد الوصاية عليه أي القاصر ومن بحكمه تحت الوصاية، مع اشتراط حصول إضرار من ذلك الاستغلال، في كتابة أو ختم او سندات متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود او تنازل عن سندات او اوراق تجارية، ورصد عقوبة جزائية لذلك وشدد العقوبة فيما لو كان من المستغِل مأموراً بالولاية او الوصاية. ويقابل هذا النص في التشريع العراقي ما جاءت

(1) تضمنت المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري بأنه " كل من أنتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص له تبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة..."

به المادة (٤٥٨)[١] من قانون العقوبات الذي وسع قليلًا من الحالات المحمية للقاصر فأضاف عدم الخبرة للقاصر ومن بحكمه المجنون والمعتوه والمحجور.

وفي السياق نفسه ما جاءت به المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات المصري انتهاز ضعف او هوى المجني عليه عند اقراضه بفائدة اعلى من الحد المقرر قانوناً ، وتشير عبارة الانتهاز الى الاستغلال الجاني لذلك الظرف الذي يعتري المجني عليه.

أما في التشريع الفرنسي فقد أفرد قسماً خاصاً لجريمة استغلال حالة الضعف والجهل والاستضعاف بشكل خاص في قانون ، إذ تطرقت المادة (2-15-223) الى العديد من حالات الاستضعاف التي يتعرض اليها الضحية لاسيما في العلاقات التعاقدية ، والتي تضمنت تجريم استغلال الضعف سواء لقاصر أو الاستضعاف بشكل خاص، بسبب السن، او المرض او العجز او القصور الجسدي او النفسي ، أو حالة الحمل وأرفدها بعقوبات سالبة للحرية وغرامة مالية[٢] .

كما حظر قانون المستهلك الفرنسي استغلال ضعف الشخص او جهله او ان يكون هذا الشخص غير قادر على تقدير التزاماته في اي اشتراك بالتزام نقدي او بالآجل وذلك ضمن المادة (L121-8)[٣] ، وبذلك فأن هذا التجريم يأتي رغبةً من المشرع في تدعيم الحماية للاشخاص المستضعفين وعلى وجه الخصوص المستهلكين .

---

(١) نصت المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي على: " ١- يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او استغل هواه او عدم خبرته وحصل منه اضرارا بمصلحته او ...ويعتبر في حكم القاصر، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه..." .

(2) Art 223-15-2: " Est puni de trois ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende l'abus frauduleux de l'état d'ignorance ou de la situation de faiblesse soit d'un mineur, soit d'une personne dont la particulière vulnérabilité…" .

تم تعديل هذه المادة بموجب تعديل القانون رقم (2024-420) بتاريخ 10 مايو 2024 .

(3) Art L121-8: " Est interdit le fait d'abuser de la faiblesse ou de l'ignorance d'une personne pour lui faire souscrire, par le moyen de visites à domicile, des engagements au comptant ou à crédit

ثانياً : تجريم الاستغلال الاقتصادي للأطفال : تبنت اغلب الدول تشريعات تحظر او تقيّد عمالة الاطفال، والمقصود به من الجانب السلبي العمل الذي يهدد سلامة وصحة ورفاهية الطفل واستغلال ضعفه وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه[١] ، لذا تضمنت التشريعات احكاماً تتعلق بالحد الادنى للسن واخرى تتعلق بتنظيم ظروف وأوقات العمل، واذا كانت هذه الاحكام تلخص صورة عقد العمل الرسمي فأن من شأنه أن يوفر الحماية الكافية للطفل، كما وأن مخالفتها يشكل أنتهاكًا خطيراً يصل لمستوى جريمة متكاملة الاركان ضحيتها الطفل[٢] ، فيعد من قبيل الاتجار قيام اصحاب العمل في المصانع والمتاجر إخضاع العمالة لديهم لظروف عمل غير انسانية بغرض استغلالهم[٣]، وبذلك فأن عمالة الاطفال لا تُعد اتجاراً إلا اذا أقترن بها ركن الاستغلال او تمت تأديته دون الحد الادنى المحدد لذلك النوع من العمل وفقًا للقانون[٤]، وقد تبنت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٥] حماية الاطفال من الاستغلال بأشكاله كافّة وأشارت الى تحريم انماط بعينها كالاستغلال الاقتصادي والجنسي والاتجار.

اوجبت الاتفاقية على الدول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح أن يكون خطيراً او ان يمثل إعاقة لتعليم الطفل او ان يكون ضاراً بصحته او نموه البدني او

---

sous quelque forme que ce soit, lorsque les circonstances montrent que cette personne n'était pas en mesure d'apprécier la portée…" .

تم تعديل بموجب أصدار قانون المستهلك رقم (2016-301) بتاريخ 14 مارس 2016 .

(١) د.احمد لطفي السيد مرعى ، استراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة تحليلية مقارنة ، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ٢٠٢٤، ص٩٠ .

(٢) د.ابو بكر محمد احمد أحتيوش ،الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحوق –جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٣٠٤-٣٠٥ .

(٣) د.احمد لطفي السيد مرعى ، استراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص٣٥ .

(٤) د.اكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٤، ص٢٢٥ .

(٥) اتفاقية حقوق الطفل : اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ، وانضمت اليها جمهورية مصر العربية في ٢٤ مايو ١٩٩٠ ، وتحفظت على المواد الخاصة بالتبني باعتبار ان المصدر الاساسي للتشريع هي الشريعة الاسلامية التي توجب توفير وسائل حماية للطفل متعددة ليس من بينها التبني : للمزيد انظر: د. اكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص٢٠٢ . فيما صادقت الجمهورية العراقية على الأتفاقية في ١٣ يناير ١٩٩٤ ، وقد تحفظت على (حرية الدين لدى الطفل) الواردة في المادة ٤١ من الاتفاقية لان تغيير الدين مخالف لإحكام الشريعة الاسلامية كونها المصدر الاساسي للتشريع .

https://www.ohchr.org/ar/instruments-listings

العقلي[١]، ويتمثل الهدف الاساسي وراء حماية القانون الدولي للطفل من اشكال هذا الاستغلال هو منع عمالة الاطفال في ظروف معينة والتي تدخل فيما أشارت اليه الاتفاقية من ناحية السن او ظروف العمل[٢]، ولكن يدور السؤال حول من هو الطفل وما هو السن الذي يدخل فيه الطفل تحت معيار الاستغلال الاقتصادي عند تشغيله؟ ، وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي استعراض ما حددته التشريعات من معايير لتحديد ذلك.

على صعيد القانون الدولي فقد حددت المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل معنى الطفل، إذ اشارت الى أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، وبذلك فقد تم تحديد الحد الاقصى لعمر دون تحديد بدايته، وان القانون الدولي تصدى لهذه الظاهرة كونها اصبحت مشكلة عالمية معقدة، لا سيما في الدول التي يكون مصدر عمالة الأطفال فيها نابعاً عن الثقافة والتقاليد السائدة فيه، أو عندما تكون ناتجة عن بُنية البلاد وظروفها الاقتصادية، فهناك علاقة بين عمالة الاطفال النمو الاقتصادي لكل مجتمع، فأن ظاهرة العمالة لا يمكن فصلها عن عن التخلف الاقتصادي والثقافي التذي تعاني من المجتمعات[٣]، تجدر الإشارة إلى ان نسبة الاستغلال الاقتصادي للأطفال على مستوى العالم يصل الى ١ من كل ٥ أطفال يعملون تحت السن القانونية المحددة لعمالة الاطفال[٤].

أما على صعيد الاسس الوطنية المتمثلة بتشريعات الدول كالدستور وقانون العقوبات وقانون حماية الطفل وقانون العمل او اي قانون آخر يحظر عمل الاطفال[٥]، فقد اولى المشرع المصري

---

(١) المادة (١/٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

(٢) فريد علواش ، الاستغلال غير المشروع للأطفال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد ٧ ، ٢٠١٠ ، ص٥٦ .

(٣) د.صلاح رزق عبد الغفار يونس ، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة المنصورة ، ٢٠١٤ ، ص١٤٥ .

(4) Zagórski (J), Lachowski(S), "Child labour for the benefi t of the family in rural Poland", Annals of Agricultural and Environmental Medicine, (2011), Issue 2, Folder 18, P386.

(٥) د.محمد السعيد القزعة ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في علاقات العمل دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق-جامعة الاسكندرية ، العدد الاول ، مج ٢ ، ٢٠١٩ ، ص٢٧.

اهتماماً بارزاً لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي في تشريعات عدّة ، فقد حظر قانون العقوبات الاستغلال الاقتصادي والتجاري للأطفال وجرم استخدامه في العمل القسري او الاعمال غير المشروعة[١]، فقد عدّه الفقه اتجاراً فيما لو اقترن ركن الاستغلا بعمل الطفل، أو كانت تأديته للعمل بسن دون دون الحد الادنى المحدد قانوناً[٢]، إذ حدد قانون العمل المصري معنى الطفل في المادة (٩٨) بأنه كل من بلغ سن الرابعة عشرة او تجاوز سن التعليم الاساسي ولم يبلغ الثماني عشرة كاملة، وحظر تشغيلهم قبل بلوغهم سن اتمام التعليم الاساسي او اربع عشرة سنة ايهما اكبر[٣]، في حين حدد قانون الطفل المصري معناه في المادة (٢) بأنه كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، فيما حظر تشغيل الاطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة[٤]، كذلك ما اوردته المادة (٨٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل هذا التفاوت فحظرت تشغيل الطفل قبل تجاوز سن إتمام التعليم الاساسي[٥]، ويلاحظ من النصوص الواردة ان المشرع اورد تفاوتاً في تحديد سن تشغيل الاطفال فهنالك من يكمل التعليم الاساسي قبل بلوغ سن

---

(١) تضمنت المادة (٢٩١) من قانون العقوبات المصري الآتي: "يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسى أو التجارى أو الاقتصادى، أو استخدامه فى الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق فى توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك من سامه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقًا، أو استغله جنسيًا أو تجاريًا، أو استخدمه فى العمل القسرى، أو فى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة فى الخارج..." .

(٢) د.احمد لطفي السيد مرعى ، استراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص٣١٢ .

(٣) ينظر المادة (٩٨ ، ٩٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤ في ٧ ابريل لسنة ٢٠٠٣ .

(٤) نصت المادة (٢) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على انه: " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة".

فيما نصت المادة (٦٤) منه على " مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨ (من قانون التعليم الصادر با لقانون رقم ١٣٩ لسنه 1981 ، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاث عشرة سنة ميلادية" .

(٥) ينظر للمادة (٨٠/الفقرة الرابعة) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل والتي تضمنت " ..وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع اشكال العنف والاساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري ، كل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى.." .

الخمس عشرة سنة فكان حري بالمشرع ان يوحد معيار السن من خلال وضع الحد الادنى للتشغيل[١] .

اما المشرع العراقي فأشار الى حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة في الدستور[٢]، اما قانون العمل فقد اشار الى الحد الادنى لسن العمل بخمسة عشر عام[٣]، في حين لم يتضمن قانون العقوبات العراقي ، وكذلك قانون رعاية الاحداث العراقيين تحديداً لتشغيل الطفل إلا ما جاء بخصوص تمييز الصغير و الحدث والصبي[٤]، اما في فرنسا فقد اورد المشرع تفصيلًا لتشغيل الاطفال فقد اشار في قانون العمل الى السن الادنى لتشغيل الاطفال ١٦ سنة، إلا انه اورد استثناءً لما دون ذلك السن إذ تضمن القانون بعدم جواز تشغيل الطفل الذي يقل عمره عن ست عشرة سنة دون تصريح مسبق من السلطة الادارية ويمكن سحب ذلك التصريح في أي وقت مع تحديد ايام العمل في بعض المهن[٥]، فضلًا عن عدم جواز توظيف الاطفال خلال مدّة الدراسة إلا في ايام العطل والراحة[٦] ، إذ ينبغي عليهم الاستمرار بالدراسة حتى سن السادسة عشرة او الانتهاء من التعليم[٧] .

يتبين مما سبق ان التشريعات اتفقت على تحدد سن ادنى يحظر تشغيل الطفل لما دونها، إلا ان الملاحظ هو التباين والتفاوت في معيار السن بين تلك التشريعات فمهنا ما اختصر مرحلة

---

(١) د.ابو بكر محمد احمد أحتيوش ،المرجع السابق ، ص٣١١-٣١٢ .

(٢) تضمنت المادة (٢٩/ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ التالي: "يحضر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كاملة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم" .

(٣) ينظر المادة (٧) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٣٨٦ ، في ٢٠١٥/١١/٩ .

(٤) د.اسامة احمد محمد النعيمي ، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٦ ،العدد ٥٨ ، ص ٢٢٧ .

(5) Art L7124-1:"Un enfant de moins de seize ans ne peut, sans autorisation individuelle préalable, accordée par l'autorité administrative, être, à quelque titre que ce soit, engagé ou produit…"
تم تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢٣ في ٩ يونيو ٢٠٢٣ .

(6) Art L7124-8: "Durant les périodes scolaires, l'emploi d'un enfant scolarisé exerçant l'activité de mannequin et la sélection préalable en vue de cette activité ne peuvent être autorisés que les jours de repos hebdomadaire autres que le dimanche".

(٧) د.ابو بكر محمد احمد أحتيوش ، المرجع السابق ، ص٣١٤.

الطفولة ومنها ما ممدها[١]، وفي الاحوال جميعها عند بلوغ الشخص الثامنة عشرة من عمره يخرج من نطاق الطفولة والأحكام الخاصة بتلك الشريحة، يرجع ذلك الى العوامل الاقتصادية والاجتماعية[٢] .

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للمرأة العاملة من الإستغلال الجنسي

ان دخول المرأة ميدان العمل يفسح المجال لاستغلالها من قبل ضعاف النفوس متخذين حاجتها للعمل طرقًا لاستغلالها بشتى الاشكال، عن طريق اساءة استعمال السلطة او استغلال المنصب المسيطر لممارسة كل انواع المضايقات او لفرض مطالبهم الجنسية[٣]، كما ان الاعتداء على المرأة بمختلف الاشكال ظاهرة اجتماعية لها اثر خطير، ولا يخلو مجتمع منها مهما كانت ثقافته ومستوى تطوره في كل المجالات، ما يتطلب معه أتخاذ الوقاية قانونية ومكافحتها بوصفها جريمة[٤]، من خلال قوانين العقوبات والعمل او القوانين الخاصة الاخرى .

أولاً : حماية المرأة العاملة في التشريع المصري والعراقي

أولى المشرع المصري لغرض المعالجة القانونية النص في قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على دعم المرأة وتوفير البيئة الآمنة، والمساندة لها في عالم العمل على مبدأ الحق في الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية ومنع التمييز في الأجور عن الأعمال ذات القيمة المتساوية، وأن يكون تطبيق هذا المبدأ عبر تنظيم الأعمال ذات القيمة المتساوية في لوائح

---

(١) د.صلاح رزق عبد الغفار يونس ، المرجع السابق ، ص١٥٦ .

(٢) يشار الى ان عمالة الاطفال تنتشر في البلدان ذات المستوى الاقتصادي المرتفع فعلى سبيل المثال في المملكة العربية السعودية اشارت دراسة الى ان ٨٠% من اطفال مكة والمدنية ممن لا تتجاوز اعمارهم العشر سنوات يتم استغلالهم من قبل اصحاب شركات النظافة في الحرمين الشريفين وبخاصة مواسم الحج . للمزيد ينظر د.احمد لطفي السيد مرعى ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص٩١ وما بعدها .

(٣) د.كريم غانية ، حماية المرأة العاملة من المضايقة الجنسية في مكان العمل ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص٢٦٣ .

(٤) د.نورس احمد كاظم الموسوي ، تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة ، مجلية مركز بابل للدراسات الانسانية ، المجلد ١٣ ، العدد١ ، ٢٠٢٣ ، ص ٢٩٧ .

العمل[١]، إلا ان قانون العمل لم يتضمن احكامًا تجرم الاستغلال للمرأة العاملة المتمثل في الممارسات ذات الطابع الجنسي كالتحرش مثلًا، ولأن مثل هذه الانتهاكات في مكان العمل تُعدّ انتهاكاً لقوانين العمل ، لا سيما اذا ارتكبت ممن له سلطة وظيفية او رب العمل.

فقد أجرى المشرع المصري في عام ٢٠٢١ تعديلات مهمة على قانون العقوبات بشأن المادة (٣٠٦ مكرر أ،ب)[٢] وأشار فيهما الى الجريمة التي يقصد فيها الجاني الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية وعاقب عليه بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، كما شدد العقوبة في حالة ارتكابها من جانب من كان له أي سلطة وظيفية لتصل إلى عقوبة السجن سبع سنوات[٣]،وهو ما يشمل حالات التحرش والاستغلال الجنسي من الرؤساء أو الزملاء في العمل حتى وإن تم التحرش خارج مكان العمل[٤].

اما المشرع العراقي فلم يُشر في قانون العقوبات بشكل صريح الى استغلال النساء العاملات بممارسات لا اخلاقية وإنما جرم طلب الامور المخالفة للآداب او التعرض لأنثى في مكان عام على وجه يخدش حياءها[٥]، ووفق هذه النصوص فأن المشرع جرم الاعتداءات اللفظية الماسة بحياء المرأة العاملة دون التطرق الى الاستغلال الذي تواجهه تلك النساء اثناء العمل لا سيما من

---

(١) د.مايا مرسي ، سياسات دعم المرأة المصرية في سوق العمل ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد ٩٨ ، ٢٠٢٠ ، منشور على:
https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/98/files/downloads/Mallf-98-Oct-2022

(٢) اصدر المشرع المصري تعديل على قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ باستبدال نص المادتين (٣٠٦ مكرراً) و (٣٠٦ مكرر ب) ونشر القانون بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٥ اغسطس ٢٠٢١ .

(٣) نصت المادة (٣٠٦ مكرر ب) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ على : "يعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت (التعرض للغير في مكان عام او خاص او مطروق بإتيان أمور او ايحاءات او تلميحات جنسية او اباحية سواء بالقول او بالفعل بأية وسيلة..) بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.
فإذا كان الجاني ...او كانت له سلطة وظيفية او اسرية او دراسية على المجني عليه او مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه...".

(٤) د.مايا مرسي ، المرجع السابق ، الموضع نفسه .

(٥) نصت المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثين دينارا او بأحدى هاتين العقوبتين: أ- من طلب امورا مخلة للآداب من اخر ذكر كان ام انثى. ب- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال او افعال او اشارات على وجه يخدش حياءها" .

قبل رؤساء العمل[١]، فلم يصدر أي تعديل لتلك النصوص بهذا الموضوع على غرار التشريعات العربية[٢] كالمشرع المصري كما سبق بيانه، إلا ان المشرع العراقي تدارك ذلك عبر اصدار قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ الذي جرم التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل او التدريب المهني او التشغيل او ظروف العمل[٣]، كما بيّن القانون القصد من التحرش الجنسي بأنه كل سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او أي سلوك اخر يستند الى الجنس ويمسّ كرامة النساء[٤]، وعاقب على الجريمة بالحبس مدة ستة اشهر وغرامة لا تزيد على مليون دينار او بأحدى العقوبتين[٥]، وبذلك فأن المشرع العراقي جانب الصواب في تحديد العقوبة على الرغم من حداثة التشريع كون السلوك الذي يصدره الجاني يطابق جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات تضمنت عقوبة اكثر ردعًا إلا إن قانون العمل خاصًا يقيد النص العام، فلو استهل النص العقابي بعبارة (عدم الاخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات او أي قانون آخر)[٦]، او تشديد العقوبة بالأصل ليكون القانون اكثر ردعاً بحق الجناة .

ثانياً : حماية المرأة العاملة في التشريعات الفرنسية

---

(١) د.نورس احمد كاظم الموسوي ، المرجع السابق ، ص٣٠٥ .

(٢) لقد عالج المشرع الجزائري جريمة الاستغلال الجنسي للمرأة العاملة بشكل دقيق ومن وجهة نظر الباحث حري بالمشرع المصري وكذلك العراقي ان يسير على المسار نفسه بالنسبة لهذه الجريمة كونها اخذت بالانتشار في البلدان العربية على الرغم من انتهاج شعوبها العقيدة الاسلامي والتي حرمت بدورها تلك الممارسات بشكل قاطع، فقد جرم المشرع الجنائي الجزائري التحرش الجنسي من خلال المادة ٣٤١ مكرر من قانون العقوبات والتي تضمنت "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ..كل شخص يستغل سلطة وظيفته او مهنته عن طريق اصدار الاوامر للغير بالتهديد او الاكراه او ممارسة ضغوط عليه بقصد اجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية" للمزيد يراجع د.كريم غانية ، المرجع السابق ، ص٢٦٤ .

(٣) ينظر نص المادة (١٠/اولا) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ .

(٤) نصت الفقرة (م١٠/ثالثاً) من قانون العمل على "يقصد بالتحرش الجنسي وفق احكام هذا القانون اي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او اي سلوك اخر يستند الى الجنس ويس كرامة النساء والرجال ويكون غير مرغوب او غير معقول ومهينا لمن يتلقاه. ويؤدي الى رفض اي شخص وعدم خضوعه لهذا السلوك صراحة او ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته" .

(٥) نصت المادة (١١/ثانياً) من قانون العمل العراقي على : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الاطفال والتمييز والعمل القسري والتحرش الجنسي وفق كل حالة".

(٦) د.نورس احمد كاظم الموسوي ، المرجع السابق ، ص٣٠٩ .

كرس المشرع الفرنسي حماية اكثر فاعلية للمرأة العاملة من الاستغلال والتحرش الجنسي في بيئة العمل بوصفها الطرف المستضعف (الضحية) في اغلب الحالات[١]، إذ تناول في الفصل الثالث من قانون العمل[٢]، معنى التحرش الجنسي ضمن فقرات المادة (L–1153) عن طريق ابراز ماهية الافعال المكونة له فأشار الى ان العامل يجب ألا يعاني من: التحرش الجنسي الذي يتكون من اقوال او سلوكيات متكررة ذات دلالة جنسية والتي تنال من كرامة العامل بسبب طبيعتها المهينة، أو تخلق وضعًا مخيفًا أو عدائيًا أو مسيئًا بحقهم[٣]، وقد اضاف النص بأنه يُعد في حكمه لو صدر كل سلوك يشكل ضغطًا حتى لو لم يكن متكررًا، يمارسه الجاني لغرض حقيقي او ظاهري للحصول على فعل ذي طبيعة جنسية لصالحه او لغيره[٤] .

ويلاحظ ان المشرع الفرنسي ساوى بين نموذجين للجريمة، الاول انه يجرم حالة الاعتياد على الاتيان بسلوكيات ذات طبيعة جنسية فهو مبني على معيار التكرار، ومن جهة اخرى يجرم التحرش الذي يستعرض فيه اي شكل من اشكال الضغط الجسيم[٥]، وتعزيزًا للحماية راعى المشرع صعوبة اثبات هذه الجريمة بالنظر على مركز الضحية كونه مستضعفًا وكذلك كونها تقع في اماكن بعيدة عن انظار الآخرين مما جعله يقيم قرينة قانونية بافتراض وقوعها من قبل

---

(١) د.زوبة عز الدين ، حول انعدام أحكام حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي في قانون العمل الجزائري –دراسة مقارنة- مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد ٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ ، ص١٦٧ .

(2) La partie législative a été créée par la loi n° 2008-67 du 21 janvier 2008 relative au code du travail.www.legifrance.gouv.fr.

(٣) Art: L-1153-1: "Aucun salarié ne doit subir des faits :1° Soit de harcèlement sexuel, constitué par des propos ou comportements à connotation sexuelle ou sexiste répétés qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante"
تم تعديل هذه المادة بموجب القانون عدد ١٠١٨ لسنة ٢٠٢١ المؤرخ في ٢ أغسطس ٢٠٢١ .

(4) Art: L-1153-1: "2° Soit assimilés au harcèlement sexuel, consistant en toute forme de pression grave, même non répétée, exercée dans le but réel ou apparent d'obtenir un acte de nature sexuelle, que celui-ci soit recherché au profit de l'auteur des faits ou au profit d'un tiers".

(٥) د.حسام محمد السيد محمد، مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق - جامعة اسيوط ، العدد (٤٣) ، ٢٠١٨، ص٤٢٥ .

صاحب العمل فحمله اقامة الدليل على انتفائها[١]، ويقع على عاتق العاملة اثبات وجود الاستغلال والتحرش وفي المقابل يقع على صاحب العمل اثبات العكس، فقد قضت محكمة التمييز الفرنسية بتعبيرها عند نشوء نزاع يتعلق بتطبيق النصوص التحرش الجنسي ، يجب على العامل أن يثبت وقائع دقيقة وثابتة بوجود التحرش ويكون الأمر متروكا للمحكمة في تقديرها، وفي المقابل على صاحب العمل أن يثبت أن هذه الأفعال موضوعية ومهنية لا علاقة لها بأي تحرش[٢].

أقر قانون العمل الفرنسي عقوبات جزائية لأفعال التحرش الجنسي في مكان العمل بصورة موحدة ، إذ فرض عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها 3750 يورو للأفعال الواردة في المادة (L–1153) من القانون[٣]،

وإضافة الى قانون العمل فقد جرم المشرع الفرنسي التحرش الجنسي بشكل عام ضمن قانون العقوبات عبر المادة (33–222)[٤]، إذ بيّن فيها معنى واسعاً للجريمة إذ يمكن أن يكون فعل التحرش استخدام أوامر او تهديدات او قيود او ضغط او استغلال وضعية الضعف للضحية[٥]، يتبين ان المشرع حدد صوراً يمكن ان تستوعب افعال التحرش والاستغلال الجنسي في بيئة

---

(١) د.زوبة عز الدين ، المرجع السابق ، ص١٧٠ .

(2) Cass, Civi, Chambre sociale, 3 mars 2021, 19-18.110. www.legifrance.gouv.fr.

(3) Art: L-1155-2: "Sont punis d'un an d'emprisonnement et d'une amende de 3750 € les faits de discriminations commis à la suite d'un harcèlement moral ou sexuel définis aux articles L. 1152-2, L. 1153-2 et L. 1153-3 du présent code".

تم تعديل هذه المادة بموجب القانون عدد 954 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أغسطس2012 .

(4)Art:222-33: "I. - Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle ou sexiste qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.L'infraction est également constituée :1° Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime par plusieurs personnes, de manière concertée ou à l'instigation de l'une d'elles, alors même que chacune de ces personnes n'a pas agi de façon répétée ;2° Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime, successivement, par plusieurs personnes qui, même en l'absence de concertation, savent que ces propos ou comportements caractérisent une répétition.

تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 703 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أغسطس2018 .

(5) Dutheil-Warolin , La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit privé, thèse de doctorat, Université de Limoges, 2004, p.452.

العمل، بل وحدد عقوبة اكثر ردعاً مما ورد في قانون العمل[1]، إلا ان الاهم من كل ذلك هي الحالات التي شدد فيها المشرع العقوبة وجعلها السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو، والتي ينصب اغلبها على وضع استضعاف الضحية بشكل مباشر او غير مباشر منها ما يدخل ضمن النطاق التعاقدي وأخرى تخرج عن ذلك، فعند ارتكاب التحرش الجنسي من قبل شخص يستغل سلطته الممنوحة له بموجب وظائفه، او استغلال حال الاستضعاف التي يعاني منها الشخص بسبب وضعه الاقتصادي او الاجتماعي عندما يكون معلوماً للفاعل[2] .

ويلاحظ مما سبق رغم حداثة التشريعات ومواكبة تطور مفهوم التحرش، ان هنالك تفاوتاً في تحديد عقوبة التحرش الجنسي بين قانوني العمل والعقوبات الفرنسي على الرغم من تطابق عناصرهما، فلو استغل صاحب العمل سلطته وأرتكب فعل التحرش بأحدى العاملات فأن تكييف الجريمة ينصرف لكلا القانونين، فلو تم تطبيق قانون العمل بأعتباره قانوناً خاصاً فأنه عطل نصاً تنطبق عليه كل عناصر الجريمة ، مما يشكل قوة ردع اكبر فضلاً عن حداثة تشريعه، ونرى أنّ الاجدر بالمشرع عند تعديل النص في قانون العقوبات الاشارة الى تعديله في قانون العمل ليشكل قاعدة حمائية لمعالجة هذه الجريمة .

---

(1) كما سبق وبينا فأن قانون العمل الفرنسي حدد عقوبة التحرش الجنسي بالحبس سنة واحدة وغرامة مالية قدرها 3750 يورو، بينما حدد قانون العقوبات عقوبة التحرش بوضعها البسيط بالسجن لمدة سنتين وفرامة قدرها 30 الف يورو . وردت في المادة (222-33) .

(2) Art:222-33: "III.- ..Ces peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et 45 000 € d'amende lorsque les faits sont commis :1° Par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ; 4° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité ou dépendance résultant de la précarité de sa situation économique ou sociale est apparente ou connue de leur auteur.." .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية من الانتهاكات التي تصيب المعاملات التجارية

تمهيد وتقسيم

إن حماية الافراد تُعد من المسئوليات الاساسية للدولة وذلك عن طريق ضمان مستوى من حماية حياتهم الاقتصادية والحصول على السلع والحاجات لتحقيق رغباتهم، ويستلزم ذلك توافر الثقة والأمان في التعاملات التجارية فيما بين الافراد، إلا ان بعض التعاقدات تنعدم فيها النوايا الحسنة لتمتزج معها وسائل الخداع والاحتيال او الغش في السلع محل التعاقد من قبل احد الطرفين تجاه الآخر الذي يكون مستضعفاً نتيجة تلك الممارسة أثناء التعاقد[1]، وإن ذلك قد لا يقتصر ضرره على اطراف العقد وإنما قد يمتد الى فئات أخرى في المجتمع مما يشكل ضرراً في الحياة الاقتصادية، لذلك تدخلت التشريعات بموجب قوانين خاصة لتجريم هذه الافعال عبر نصوص عقابية من شأنها معالجة صور التجريم والعقاب لمواجهة الافراد الذين يسلكون أقصر الطرق وأقلها مجهوداً التي غالباً ما تكون غير مشروعة قوامها الخداع او التدليس و الغش في المعاملات الجارية[2]، للوقاية من مسببات الضرر التي تتخذها تلك الانتهاكات التي تهدد المصلحة العامة للمجتمع، فضلاً عن الضرر بمصلحة الافراد المتعاقدين ، ما ينتج عنه توفير أفضل حماية للأشخاص الذين يعانون من الاستضعاف في العلاقات التعاقدية، ولبيان تفاصيل تلك الوسائل سنبحث في الحماية الجنائية للمتعاقد من التدليس او الخداع في المعاملات التجارية، وكذلك تجريم الغش في المعاملات التجارية وعلى النحو الآتي :

المطلب الاول : الحماية الجنائية للمتعاقد من التدليس او الخداع في المعاملات التجارية.

المطلب الثاني : حماية المتعاقد من الغش في المعاملات التجارية .

---

(1) د. سالم محمد عبود و رشا كيلان شاكر ، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري ، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية ، مجلد ٤ ، العدد١٩ ، ص٢٥٥ .

(2) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص٦٨١ .

المطلب الاول : الحماية الجنائية للمتعاقد من التدليس او الخداع في المعاملات التجارية

إن أي تصرف مادي يتجسد بشكل مناورات كاذبة أو وسائل احتيالية غير مشروعة تصدر من أحد المتعاقدين أو الغير، وتكون سبباً لإقناع المتعاقد بإبرام العقد مع كتمان ذلك الموقف بسوء نية يعكس صورة الخداع، أو أكاذيب يمكن أن تظهر البضاعة محل العقد على غير حقيقتها( ) ، كما إن تلك الممارسات الاحتيالية قد تشكل مسئولية مدنية او جنائية، واختلفت التشريعات في مسمياتها لها مثل (التدليس ، الخداع ، الاحتيال) ، إلا انها تشترك في المضمون عندما يكون قوامها الخداع الذي يمس الحق بالملكية وكذلك الحال فأنه يمس حق المجني عليه في سلامة إرادته فضلاً حق المجتمع في ضمان حسن النية في التعاملات( ) ، لذلك سنبين مفهوم التدليس والخداع في نطاق القانون المدني في الفرع الاول، ونطاق تجريم للخداع في الفرع الثاني.

الفرع الاول : مفهوم التدليس في منظور القانون المدني

اولًا : تعريف التدليس : يُعد التدليس[1]احد مظاهر الخداع التي تصدر عن أحد المتعاقدين او غيره لإيقاع الطرف الاخر بالغبن يدفعه الى ابرام العقد ، ولم يشر القانون المدني المصري الى تعريف التدليس وإنما اكتفى بإيضاح شروطه وحكمه[2]، فقد اشترط عدم علم المدلس عليه بواقعة التدليس وقت ابرام العقد وحدد المشرع امكانية ابطال العقد بسببه وموقوفاً على موافقة المتعاقد .

(1) تعريف التدليس لغةً : الدُلسُ بالتحريك: الظُلمة . وفلان لا يدالس ولا يوالس ؛ أي لا يخادع ولا يغدر. والمدالسة المخادعة : التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري : مختار الصحاح ، ابي بكر بن عبد القادر الرازي باب (التاء) .

(2) نصت المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل على التدليس على : "١- يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد. ٢- ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلّس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة" .

اما المشرع الفرنسي فقد اشار الى التدليس ضمن مصطلح بالاحتيال والذي أورده مع عيوب الرضا وعرفه بأنه (فعل يقوم به المتعاقد للحصول على رضا المتعاقد الآخر عن طريق المناورات او الاكاذيب)[١] .

في حين ان المشرع العراقي اطلق على المعنى نفسه من التدليس مصطلح (التغرير)[٢] في القانون المدني العراقي، وهو الآخر لم يرد تعريفًا للتغرير إلا انه اورد حكمه فجعل العقد موقوفًا اذا غرر احد المتعاقدين وتحقق من ذلك التغرير غبنًا فاحشًا واجازته ترجع للمتعاقد المغبون، وعدّ عدم الافصاح في بعض العقود التي يجب ان تحرز فيها عن الشبهة بحكم التغرير[٣]، فضلًا عن بيان احكام التدليس في قانون حماية المستهلك وعدّه ضمن المحظورات عند دخوله على السلع والخدمات كافة بالاشتراك مع الغش والتضليل[٤] .

يأتي الفقه ليبين لنا تعريف التدليس الذي وصفه بأنه (إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد)[٥] ، ويعرف ايضاً بأنه (استعمال وسائل مضللة أو حيلة بنيّة سيئة، بحيث يتولد عنها اعتقاد غير صحيح ، يؤدي لقيام حالة غلط الا ان هذا الغلط لم يقم من تلقاء نفسه ، إنما كان نتيجة لوسائل الخداع المستعملة من الطرف الآخر)[٦] .

من خلال ملاحظة النصوص القانونية والتعريفات الفقهية يتبين ان التدليس يقوم على عدة شروط:

([1]) Art.1137 "Le dol est le fait pour un contractant d'obtenir le consentement de l'autre par des manœuvres ou des mensonges..."

من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم رقم ٢٨٧ الصادر في ٢٠/ابريل/٢٠١٨ .

(٢) تطلق بعض القوانين مصطلح (التغرير) الذي يعد مصطلح مرادف للتدليس كما ورد في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وكذلك قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والقانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ وقوانين اخرى ، الا انه بالمقابل فأن التشريعات التي اشارت الى مصطلح (التدليس) القانون المدني المصري كما اشرنا والقانون المدني الكويتي والقانون المدني السوري والقانون المدني الفرنسي.

(٣) نصت المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي على "١- اذا غرر احد المتعاقدين بالاخر وتحقق ان في العقد غبنًا فاحشًا كان العقد موقوفًا على اجازة العاقد المغبون، فأذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغرير لورثته . ٢- ويعتبر تغريرًا عدم البيان في عقود الامانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والاشتراك والوصيفة" .

(٤) ينظر في ذلك المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي .

(٥) د.عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص٢٦١ .

(٦) صلاح الدين الناهي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ج١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٩١.

ثانياً : شروط التدليس

١. **استخدام طرق احتيالية :** تعبر عن الاعمال او المظاهر الخارجية التي يستخدمها المدلس من اساليب تغيير الحقيقة للوصول الى الغرض الذي يبتغيه من التعاقد[١] ، ومن قبيل ذلك الكذب كأحد الوسائل الاحتيالية التي من شأنها استضعاف احد طرفي العقد، وان الاغفال المتعمد في بيان العيوب يشكل خطورة ويضعه ضمن خانة الطرق الاحتيالية[٢]، والتي وصفها المشرع الفرنسي بالمناورات او الاكاذيب، ويضيف الفقه الى ان الاصل مجرد الكذب وحده لا يمكن عده تدليساً على الرغم من انه احتيالاً ، إلا إذا انصب على واقعة معينة لها أثرها في التعاقد[٣]، وهذا ما ايدته محكمة النقض المصرية إذ اشارت ألى (إنّ مجرد الكذب لا يكفي للتدليس ما لم يثبت بوضوح ان المدلس عليه لم يكن يستطيع اجلاء الحقيقة بالرغم من الكذب ،او ان المدلس استعمل طرقًا غير مشروعة خدع بها المتعاقد الاخر)[٤]، وكذلك ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية إذ إن الاكاذيب التي قدمها البائع رغبة في خداعه تُعد تدليساً كونه أساس الحصول على الموافقة[٥].

وكذلك يمكن أن يمثّل السكوت في بعض الأحوال تدليساً أيضاً ، كما اشار المشرعان المصري والعراقي ، وذلك إذا كان الإفصاح عن واقعة كتمها أحد المتعاقدين من شأنها أن تؤثر على إرادة المتعاقد الآخر .

---

(١) د.أحمد لطفي السيد مرعي ، اصول قانون العقوبات (القسم الخاص) ، المرجع السابق ، ص٦٠١ .

(2) Florian Maume, Essai critique sur la protection du consentement de la partie faible en matière contractuelle These Doctorat en droit , Université d'Evry-Val-d'Essonne, 2015, P: 219.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج١ ، المرجع السابق ، ص٨٨ .

(٤) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١٤٦٨٧ لسنة ٧٩ قضائية ، جلسة ٢٠١٥/١٢/١٩ ، الطعن رقم ٩٤١٠ لسنة ٧٨ قضائية ، جلسة ٢٠١٧/٣/١٦ .

(5) Cass, Civ, 3, 15 Juin 2022, 21-13.286, Publié Au Bulletin.

٢. **اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر :** ان التدليس قد يصدر من احد المتعاقدين تجاه الآخر من اجل ابرام التعاقد ، وقد لا يصدر عن المتعاقد نفسه بل عن شخص آخر غير متعاقد فالعقد يكون بهذه الحالة صحيحاً الا اذا كان المتعاقد عالماً بالتدليس او كان من السهل عليه العلم به[١] ، وبناءً عليه فأن الطرف القوي لا يستطيع انكار عدم صدور التدليس منه ، وإنما صدر عن وكلائه او نوابه او عماله ، ليكون نافذاً بحق الطرف المستضعف ، ومن ثمّ يكون مالك الشركة يكون مسئولاً عن أي تدليس صادر عن البائعين او الوسطاء مجرد العلم به[٢] ، اما اذا لم يكن الطرف القوى عالماً وليس من السهل عليه العلم به ، فأنه لا يبقى على المستضعف الا الرجوع على من غرر به لتعويضه عما اصابه من ضرر .

فإذا كانت نتيجة التدليس قد دفعت الى التعاقد وكانت بطرق احتيالية واتصالها بالتعاقد الاخر فبإمكان المستضعف ايقاف تنفيذ العقد والمطالبة بإبطاله بحكم القانون .

ومن مجمل ذلك فأن التدليس يُعد احد وسائل الاستضعاف التعاقدي ، إذ يشرع الطرف الذي يملك المبادلة ونقاط التفوق على الطرف الاخر بتضليله مستغلاً ضعفه او عدم خبرته ، أو عن طريق وضعه شروطًا مجحفة في ثنايا العقد الذي يكون في بعض الاحيان منفرداً بكتابته ، او التلاعب بالألفاظ والاكاذيب عند صياغته لهُ ، ومن خلال ذلك تتجه التشريعات الى مواجهة ذلك ضمن نطاق المسئولية العقدية وبحكم النصوص القانونية الى اعطاء الطرف المستضعف الخيار بإبطال العقد او البقاء عليه مع تقليل مسئولياته، ولكن هل يمكن للتدليس او الخداع ان يؤدي الى قيام المسئولية الجنائية جراء التعاقد هذا ما قضى دراسة جرائم التدليس .

ثالثاً : التمييز بين التدليس المدني والتدليس الجنائي (الخداع)

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، المرجع السابق ، ص٨٩ .
(٢) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، المرجع السابق ، ص١٨٣ .

ينبغي التمييز بين فكرة التدليس التي تعتمد على إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه للتعاقد عن التدليس الذي يشكل جريمة نتيجة الخداع الذي نص عليه القانون والتي تتلخص بالآتي :

١. يلزم بالتدليس المدني أنّ المتعاقد ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الامر أي السبب الرئيس للتعاقد، بينما التدليس الجنائي لا يلزم ذلك فقد يكون احد الاسباب الدافعة للتعاقد.

٢. ان تغيير الحقيقة والكذب وإن صح ان يكون سبباًلإبطال العقد في القانون المدني إلا أنه لا يصح بذاته لقيام جريمة الاحتيال أثر الخداع[١].

٣. يشترط لقيام المسئولية المدنية في التدليس ان تكون الحيل على درجة من الجسامة تؤدي للتعاقد، بينما في التدليس الجنائي يكفي الخداع بكذبة واحدة حول محل العقد لتجريمه.

٤. التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد، بينما التدليس الجنائي (الخداع) فلا يتعلق بتكوين العقد فقد يقع بعد تكوينه او خارج دائرته[٢].

الفرع الثاني : التدليس (الخداع) في المجال الجنائي

من الحقائق الواقعية انتشار الخداع في المعاملات ما يجعل غاية المشرع الاساسية حماية الافراد من السلوكيات المخلة بالثقة التعاقدية، ولتحقيق ذلك جعل من أحكام القانون الجنائي تتكامل مع احكام القانون المدني لترسيخ مبادئ الاخلاق في المعاملات[٣]، عن طريق الجزاءات الجنائية التي جاءت لتعالج عدم كفاية الجزاءات المدنية ، فعندما تكون الوسيلة غير مشروعة كالتدليس (الخداع) او الغش يتدخل المشرع ليضرب على كل من تسول له نفسه ارتياد تلك والوسائل[٤]، فلما كانت النصوص الواردة في قانون العقوبات المصري غير كافية لتحقيق

(١) د.أحمد لطفي السيد مرعي ، اصول قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٥٩٣ .
(٢) محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص٢٩٨ .
(٣) د.حسام محمد السيد، الحماية الجنائية ، المرجع السابق ، ص٣٣٣ .
(٤) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٦٨١ .

غايته[1] شرعت محكمة النقض الى التصريح في أحد احكامها بأنّ الحاجة ماسة الى وضع تشريع جديد يعاقب على حالات الغش والخداع[2].

سن المشرع المصري قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وجرم التدليس في المادة (١) منه والتي أشارت الى تجريم كل من خدع او شرع في ان يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق[3]، ويلاحظ من النص ان المشرع استعمل لفظ (الخداع) بدل التدليس وذلك رغبة منه في عدم الخلط بين الخداع في هذا القانون والتدليس في الوارد في القانون المدني[4] ، وعلى غرار ذلك حظر قانون المستهلك الفرنسي خداع أو محاولة خداع المتعاقد من قبل الطرف الثاني بأيّة وسيلة كانت ولو عن طريق طرف ثالث ، لذلك فأن الجريمة تنحصر في خداع احد المتعاقدين للآخر بأيّة طريقة كانت سواء في عدد البضاعة او مقدارها او ذاتها او نوعها، وعليه يتعين بيان مفهوم التدليس الجنائي عبر إيضاح المقصود بالخداع، نطاق الخداع، والعقوبة المقررة للخداع .

---

(١) سبق ان تضمنت المادتين (٢٦٦ ، ٣٤٧) من قانون العقوبات المصري احكامًا تخص الغش إلا انها الغيت بتشريع قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والذي عدل بدوره اكثر من مرة آخرها التعديل بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٥٢ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٢٤٢٣ ، سنة ٤٦ق ، بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨، ج١ ، ق٣٤٣، ص٣٨٦ ؛ اشار اليه د.حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٦٨١ .

(٣) نصت المادة (١) من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية: ١- ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.
٢- حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها.
٣- نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرف النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد.
٤- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أووزنها أو طاقتها أو عيارها.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر او بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أوكيلها أو فحصها غير صحيحة.

(٤) د.معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية ، ج ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط٢ ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦.

اولًا : المقصود بالخداع

أشار المشرع المصري الى الخداع في قانون قمع التدليس والغش إلا انه لم يورد تعريفاً له ولم يحدد معنى الخديعة، فتكفل الفقه في بيان المقصود منها فقد عرفه احد الفقهاء بأنه (إلباس أمر من الامور مظهراً يخالف حقيقة ما هو عليه)[١]، وعرفه آخر على اساس الهدف من القانون فوصفه بأنه (إسباغ الشرعية على واقعة غير صحيحة من الوقائع التي ترتبط بكيان البضاعة او اصلها او مصدرها)[٢]، وفي المقابل أشار المشرع العراقي الى التدليس والتضليل في قانون حماية المستهلك عندما حظر على المعلن والمجهز في المادة (٩) ممارسة التضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدامات كافة[٣] .

أما المشرع الفرنسي فقد جرم الخداع وفقاً للمادة (L441-1) من قانون المستهلك التي تضمنت (يحظر على أحد طرفي العقد خداع أو محاولة خداع الطرف المتعاقد الآخر بأيّة وسيلة كانت ولو عن طريق طرف ثالث، سواء بطبيعة او نوع او صفات وكمية وصلاحية المنتج لجميع السلع والخدمات)[٤]، ويتبين ان المشرع الفرنسي ساوى بين الخداع والمحاولة فيه كذلك عدم حصر فعل الخداع من قبل أحد الاطراف فقد أوجب التجريم لو قام به طرف آخر او عن طريق

---

(١) د.حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٦٨٦ .
(٢) ابراهيم السمحاوي ، موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة في ضوء القضاء والفقه ، بلا دار نشر ، ط١، ١٩٨٣، ص٣٩٠.
(٣) نصت المادة (٩) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ على : " يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي :
أولاً : ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة .
ثانياً : استعمال القوة أو الممانعة مع لجان التفتيش وممثلي الجهات الرسمية ذوات العلاقة ومنعهم من القيام بواجباتهم المناطة بهم أو عرقلتها بأية وسيلة كانت .
ثالثاً : إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن :-
أ- سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة .
ب- أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها , أو التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية .
رابعاً : إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية .
خامساً : إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات , وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك.
(4) Art L441-1: "Il est interdit pour toute personne, partie ou non au contrat, de tromper ou tenter de tromper le contractant, par quelque moyen ou procédé que ce soit, même par l'intermédiaire d'un tiers :1° Soit sur la nature, l'espèce, l'origine…"

طرف آخر، إذ جاء حكم محكمة النقض الفرنسية بأنها نقضت االلتماس بأعفاء مدير الشركة من المسؤولية الجنائية لقيامه بتفويض الصلاحيات لشخص آخر يتمتع بالكفاية عندما تبين أن هنالك تغييراً بالصفات الجوهرية للمنتجات الغذائية التي تنتجها الشركة[١] .

يتحقق الخداع بسلوك ايجابي كتأكيد البائع للمشتري ان السلعة من نوع معين خلافًا للحقيقة، كما لا يلزم استخدام طرق احتيالية بل كل المطلوب فيه ان تصدر عن الجاني ولو اكذوبة واحدة على المتعاقد معه حول البضاعة لتوفر الخداع او الشروع فيه، كما يتحقق الخداع بالسلوك السلبي كما اذا سكت البائع عن تنبيه المشتري الى ما وقع فيه من غلط في عيار البضاعة حتى اشتراها منه بعيار غير مطابق لحقيقتها[٢]، وبذلك فأن الكتمان الذي لا يظهر الحقيقة يكفي لحصول الخداع واستحقاق العقوبة .

وعلى النقيض من ذلك فقد ذهب بعض الفقه الى انه اذا كان يكفي في التدليس المدني مجرد كتمان الحقيقة فأنه يلزم هنا (قانون قمع التدليس والغش) صدور نشاط ايجابي لو بقول كاذب من الجاني ومتى كان نطاقه نوع البضاعة او كميتها او نوعها او غيره فلا يكفي لحصول الخداع مجرد الكتمان[٣] .

وبهذا الصدد نرى ان الرأي الذي ينطوي على ان الكتمان الذي لا يظهر حقيقة البضاعة فضلًا عن السلوك الايجابي يكفي لقيام جريمة الخداع هو الاقرب الى الصواب، وذلك بناءً على الرؤى الداعمة لذلك من ناحية النص التشريعي الذي يعبر عن الخداع بأية طريقة من الطرق ومن ثمّ فأن ذلك السكوت عن اظهار حقيقة البضاعة مع علمه بعدم مطابقتها لحقيقة التعاقد يعد احد الطرق في خداع المتعاقد، وفي سبيل ذلك أيضًا ما اشارت اليه محكمة النقض المصرية بأن

([1]) Cass, Crim, 14 Janvier 2020, 19-83.479, Non Publié Au Bulletin.

(٢) ابراهيم السمحاوي ، المرجع السابق ، ص٣٩٠.

(٣) د.رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥ ، ص٥٦١ ؛ كذلك د.معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص ٤٦-٤٧ .

جريمة الخداع من الجرائم العمدية والقصد مبني على علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على بيعه فيكفي لقيام الجريمة تسليم البضاعة مختلفة عن التي تم الاتفاق عليها من ناحية الطبيعة او الصفات او نوعها او عددها او غيره[1] .

ثانياً : نطاق الخداع : حددت المادة (١) من قانون قمع التدليس والغش شكل الخداع او الشروع فيه والنطاق الذي يتحقق فيه الخداع في واحدة من اربعة صور على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يجوز التوسع في القياس على هذه الامور التي ذكرها القانون، ففي حال لم يتحقق واحد منها لا يمكن وصفه بالخداع المعاقب عليه بمقتضى النص[2]، وصور الخداع هي:

١. ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه: تنقسم الاشياء من طريقة تعيينها على نوعين، اشياء معينة بالذات واشياء مثلية. اما الاشياء المعينة بالذات (القيمية) هي التي يتميز كل منها عن غيره بصفات خاصة تعينه تعييناً ذاتياً يجعل غيره لا يقوم مقامه بالوفاء مثل السيارة، اما الاشياء المثلية فهي التي يوجد لها نظير من الجنس نفسه او مقارب له في القيمة كالقمح او الكتب المطبوعة من طبعة واحدة[3]، ويتحقق الخداع اذا كان ما سلم من البضاعة غير ما تم التعاقد عليه دون علم وموافقة المشتري وبذلك يكون مستضعفاً بسبب التدليس او الخداع .

٢. حقيقة البضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة. بوجه عام العناصر الداخلة بتركيبها: ويقع الخداع في هذه الحالة على الصفات الجوهرية التي

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١١٢٥ ، لسنة ٢٤ق ، تاريخ الجلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ ، ج٢ ، ص٨٨٠ .
(٢) ابراهيم السمحاوي ، المرجع السابق ، ص٣٩٤ .
(٣) د.مجدي محب حافظ ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس ، بلا دار نشر ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، ١٩٩٨ ، ص٢٨ .

يتضمنها الشيء موضوع العقد والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية في نظر المتعاقد، والخداع في طبيعة الشيء هو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع يفقده طبيعته[1].

٣. نوع البضاعة او منشؤها او اصلها او مصدرها في الاحوال التي يمثّل فيها النوع او المنشأ او الاصل او المصدر سبباً اساسيًا في التعاقد عرفًا او اتفاقًا: فقد حدد المشرع في هذه الفقرة اربع حالات لجريمة الخداع ويشترط للعقاب في هذه الحالات ان تكون السبب الاساس للتعاقد ولا يكفي ان تكون احد اسباب التعاقد ويخضع تقدير ذلك لقاضي الموضوع[2].

٤. عدد البضاعة او مقدارها او مقاسها او كيلها او وزنها او طاقتها او عيارها: اذا انصب الخداع على حالة من هذه الحالات فأن المشرع لا يستلزم ان يكون ما تم الخداع به سبباً اساسيًا للتعاقد[3] عكس ما فرضه في الفقرة السابقة وبالتالي فأن هذه الحالات حتى وان كانت احد اسباب التعاقد فأن الخداع فيها يستحق العقاب .

ثالثًا : الشروع في ارتكاب الخداع : لقد ساوى المشرع المصري والفرنسي بين الخداع التام والشروع فيه من ناحية مبدأ التجريم ومقدار العقوبة وذلك يأتي استثناء من القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات التي تجعل عقوبة الشروع اخف من عقوبة الجريمة التامة ومن ذلك يجب بيان متى يكون الشروع في جريمة الخداع، إلا إن المشرع العراقي لم يورد ما يشير الى تجريم الشروع.

---

(١) د.معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص٥١ .
(٢) د.مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص٣٢ .
(٣) د.رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٦٤ .

يخضع الشروع في هذه الجريمة للقاعدة العامة هي البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره [١]، ولكي يتوفر الشروع في الخداع فينبغي ان تتعدى الافعال مرحلة التحضير للجريمة ويكون هذا بوجود متعاقد ويحصل التمهيد لإتمام العقد ثم تتوقف الجريمة او يخيب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها[٢]، فأذا القى البائع اكذوبة بقصد حمل المشتري على قبول التعاقد ما كانت تقع لولاها؛ فأن خدع المتعاقد وتمت العملية فالجريمة تامة ، اما اذا لم يخدع واكتشف الحقيقة حول البضاعة من تلقاء نفسه او تنبيه من غيره ورفض التعاقد فأن الواقعة تعد شروعاً بالخداع بصورة الجريمة الخائبة كون الجاني استنفد النشاط المطلوب لوقوعه[٣] .

اما الشروع في صورة الجريمة الموقوفة فهنالك اختلاف بين فقهاء القانون فمنهم من يرى ان الشروع في الجريمة الموقوفة لا يمكن توقعه كون ان الجاني لم يستنفد نشاطه الجرمي بمقتضى ان انه لم يلق بأية اكذوبة الى المتعاقد الآخر بشأن صفات البضاعة التي يريد التعاقد عليها وبذلك فأنه لم يدخل مرحلة التنفيذ في الخداع[٤]، بينما يرى آخر بأن الشروع في الجريمة الموقوفة وان كان نادر الحدوث في مجال العمل إلا انه لا يعني عدم تصور حدوثه، ذلك ان طرح التاجر او عرضه عينة من البضاعة ويتفق المتعاقد الآخر على الشراء بشرط رؤية المبيع وأثناء ذلك يشاهد البائع ابدال البضاعة المتفق عليها بغيرها فيرفضها[٥]. ونرى ان الرأي الثاني اقرب الى الواقع فيمكن تحقق الشروع في الجريمة الموقوفة في حالات قليلة ونادرة .

---

(١) ينظر في ذلك المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري .
(٢) د.حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٩٢ ،
(٣) د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٧١ ؛ د.معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص٥٢-٥٣ .
(٤) د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، الموضع نفسه .
(٥) د.مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص٤٠ .

رابعًا : عقوبة الخداع : رصد المشرع المصري عقوبة لجريمة الخداع بصورتها البسيطة وأخرى في صورتها المشددة وفي كلتا الحالتين منح المشرع سلطة لقاضي الموضوع في تقدير حجم العقوبة بين السالبة للحرية او الغرامة او كلامها وفقًا للمادة (١) من القانون وفقًا لما يأتي:

١. **عقوبة جريمة الخداع بصورتها البسيطة:** عند ارتكاب فعل من افعال الخداع في أيّة صورة من صور الخداع المذكورة سلفًا فأن المشرع حدد العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه، وبذلك فأن سلطة القاضي تكون محصورة بهذه الحدود من ناحية مقدار الحبس وكذلك الغرامة، اما اذا كانت قيمة السلعة تفوق الحد الاعلى من الغرامة، وبهذه الحالة وسع المشرع من سلطة القاضي في جعل الحد الاعلى من الغرامة في ايهما اكبر بين قيمة السلعة والحد الاعلى[١]، كما ورد "..او ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما اكبر او بأحدى هاتين العقوبتين"[٢] .

أما المشرع الفرنسي فقد جعل عقوبة انتهاك حظر الخداع بصورته البسيطة السجن لمدة سنتين وغرامة مقدارها 300 الف يورو[٣]، ويلاحظ إنه رصد عقوبة رادعة لهذه الجريمة

---

(١) جدير بالذكر ان المادة الاولى من قانون قمع التدليس والغش قبل التعديل بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ كانت قد حددت العقوبة بأنها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تجاوز الف جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين.." .

(٢) تجدر الاشارة الى ان هنالك مشروع قانون لتعديل قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ تقدم به احد النواب في مجلس النواب المصري مطلع عام ٢٠٢٣ لتعديل عقوبة الخداع (التدليس) إذ جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، أن الظروف الاقتصادية الحالية التي تعيشها مصر كبقية دول العالم، جراء الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالعديد من اقتصاديات العالم، دفع الكثيرين لاستغلال تلك الأزمة في البحث عن تحقيق مكاسب هائلة على حساب مصلحة المواطنين وبما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني؛ هذا وتطرق التعديل في مشروع القانون الى تعديل عقوبة المواد (١ ، ٢، ٣، ٣مكرر)، فترك مقدار عقوبة الخداع السالبة للحرية كما هي وعدل عقوبة الغرامة ورفعها بما لا يقل حدها الادنى عن ٥٠ الف جنيه ولا يزيد على ٣٠٠ الف جنيه او ما يعادل قيمة السلعة ايهما اكبر ؛ كذلك الحال بالنسبة للظرف المشدد للعقوبة فجاء حدها الادنى بمقدار ١٠٠ الف جنيه ولا يزيد على ٣٠٠ الف جنيه او ما يعادل قيمة السلعة يهما اكبر: للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١١ : https://almalnews.com

(3) Art L454-1: " Le délit de tromperie est constitué par la violation de l'interdiction prévue à l'article L. 441-1. Il est puni d'une peine d'emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros".

وجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة دون ترك مجال للقضاء في تخفيض أو رفع العقوبة .

وفي دوره المشرع العراقي حدد عقوبة التضليل والتدليس وفقًا للمادة (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة مالية لا تقل عن مليون دينار او بهما معًا[١]، ومن الملاحظ ان المشرع العراقي على الرغم من كون التشريع حديثًا، إلا أنّه لم يتوسع في تحديد العقوبة وجعلها موحدة للممارسات كافة الواردة في المادة (٩) من القانون فضلاً عن عدم تناسبها مع خطورة الجريمة مع إمكانية فرض عقوبة الحبس او الغرامة وفق رؤية القاضي على خلاف القوانين المقارنة ، كما ساوى بين عقوبة التدليس والتضليل والغش مما جعلها عقوبات لا تتناسب مع الجرم المرتكب فخداع المتعاقد في سلعة معينة لا يخلو من خطورة إلا انها اقل خطورة لو حصل الخداع في الاغذية التي تؤثر على حياة الانسان فضلًا عن مساواتها مع عقوبة جريمة الغش كما سنرى في المطلب اللاحق . فنهيب بالمشرع العراقي تعديل العقوبة للتناسب مع خطورة الجريمة على غرار القانون الفرنسي لتشكل قوة ردع امام الجناة .

٢. **عقوبة الجريمة بصورتها المشددة:** شدد المشرع المصري عقوبة الخداع في المادة نفسها وجعلها تصل الى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين الف جنيه او ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة ايهما اكبر او بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب الجاني الجريمة بإحدى الصورتين:

أ- ارتكاب الجريمة باستعمال موازين او مقاييس او مكاييل او دمغات او آلات فحص اخرى مزيفة او مختلفة، وبذلك حصر المشرع صور التشديد بهذه الفقرة بتزييف او الاختلاف

---

(١) نصت المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ على : "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بهما معا كل من خالف المادة (٩) من هذا القانون .

بآلات الفحص، فالتزييف هو ادخال التغيير على اداة القياس او الوزن او الكيل وذلك بالعبث على نحو يغير الحقيقة، اما الاختلاف فيقصد به استعمال اداة فحص غير مطابقة للمواصفات المعتمدة[١]، وفي الاحوال جميعها يتعين استخدام الجاني تلك الآلات في خداع المتعاقد معه كي يستحق العقاب المشدد[٢].

وفي اطار مقابل حدد المشرع العراقي في قانون وسم الموازين والمقاييس التجارية عقوبة من تلاعب بأدوات الوزن او القياس او الكيل بشكل يجعلها غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او الحبس والغرامة[٣] .

ب- استعمال طرق او وسائل او مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة او قياسها او كيلها او فحصها غير صحيحة. وهذه الصورة تحدث عند قيام الجاني بخداع سابق على عملية الوزن بأن يضيف مواد الى البضاعة تكون عديمة القيمة بقصد زيادة وزنها او كيلها كحقن اللحوم بالمياه[٤]، إلا اننا نرى ان هذه الصورة تتماثل مع صورة الجريمة الواردة في الفقرة الرابعة من صور الجريمة بصورتها البسيطة (الخداع في عدد البضاعة او مقدارها او مقاسها او كيلها او وزنها او طاقتها او عيارها)، إذ يصعب التفريق بينهما كون المشرع لم يشترط وسيلة معينة في طرق الخداع الواردة بالفقرة الرابعة المذكورة آنفًا مما يجعل مجال للتداخل بين الجريمة بصورتها البسيطة والمشددة في ركنها المادي، كذلك فقد يندرج

---

(١) تجدر الاشارة الى ان المادة (١٩) من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاث مائة جنيه او بأحدى العقوبتين كل من استعمل او حاز بقصد الاستعمال لغرض البيع اجهزة او آلات او ادوات قياس او كيل مزورة او غير صحيحة او مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك ".
كذلك ما تضمنه قانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم اعمال القياس والمعايرة (المترولوجيا) والذي اشار في المادة (٦) منه بعدم جواز استخدام اي اجهزة وزن او قياس او ادوات او مستلزمات خاضعة للرقابة القانونية إلا اذا كانت مصحوبة بشهادة معتمدة طبقًا للقانون .

(٢) د. مجدي محب حافظ ، المرجع السابق ، ص٤٧ .

(٣) ينظر المادة (٧) من قانون وسم الموازين والمقاييس والمكاييل التجارية رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨، منشور بجريدة الوقائع العراقية العدد ٢٦٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٣ .

(٤) د.مجدي محب حافظ ، المرجع السابق نفسه ، ص٤٨ .

المثال المذكور ضمن جريمة الغش فقد قضى بأن اضافة الماء الى المادة المتعاقد عليها لزيادة وزنها يعد من قبيل الخداع في تنفيذ التزاماته[١]

وفي الاطار نفسه حدد المشرع الفرنسي العقوبة المشددة للخداع بالسجن مدة خمس سنوات وغرامة مقدارها 600 يورو[٢]، عند ارتكاب الجريمة بأستخدام اوزان او ادوات مزيفة او مناورات تهدف الى تعديل تكوين البضاعة، ورفع المشرع سقف العقوبة الى السجن سبع سنوات وغرامة 750 الف يورو[٣]، اذا ادت عملية الخداع التأثير على صحة الانسان او الحيوان، او ارتكبت من قبل عصابة منظمة .

في الخلاصة ان التدليس أو الخداع بمختلف مسمياته فأنه احد الوسائل التي يتم استخدامها من قبل ضعاف النفوس لكسب فائدة غير مشروعة وجعل المتعاقد الاخر مستضعفًا كونه يجهل ما دُبّر له من خداع فشرعت التشريعات لمواجهة تلك الآفات في التعاملات التجارية لوضع حد لها وحماية الافراد والمجتمع من الاستضعاف. وكما يحدث الاستضعاف بالخداع فأنه يحصل كذلك بالغش في السلع والخدمات التي تقدم ليبتاعها المستخدمون وهذا ما سنتطرق الى تفاصيله في المطلب التالي .

المطلب الثاني : حماية المتعاقد من الغش في المعاملات التجارية

ان التقدم المذهل والمطرد في مجال التجارة وتوسع اشكالها نتج عنه تزايد انتشار ظاهرة الغش في التعاملات التجارية ومما لا شك فيه ان توسع تلك المجالات يسرت إمداد مرتكبي الغش

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٢٢٣٠٩ لسنة ٧٠ ، بتاريخ ٢٠٠٣/٢٦،٣ .

(2) Art L454-2: " La violation de l'interdiction prévue à l'article L. 441-1 est punie d'une peine d'emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 600 000 euros si le délit ou la tentative de délit est commis :1° Soit à l'aide de poids ou d'instruments faux ou inexacts ;2° Soit à l'aide de manœuvres ou procédés tendant à fausser les opérations de l'analyse ou du dosage…"

(3) Art L454-3: " L'interdiction prévue à l'article L. 441-1 est punie d'une peine d'emprisonnement de sept ans et d'une amende de 750 000 euros si le délit ou la tentative de délit :1° A eu pour conséquence de rendre l'utilisation de la marchandise dangereuse pour la santé de l'homme ou de l'animal ;2° A été commis en bande organisée" .

بإمكانيات واسعة لارتكاب هذه الجرائم ومهارة فائقة في إخفاء آثار اعمالهم عند خداع المتعاقدين[1]، وبطبيعة الحال ان ظاهرة الغش تعكس وجهًا قبيحًا لسلوك بعض بني البشر ترتكبها قلة فتعاني منه الكثرة، وتثرى منه فئة جشعة مجرمة لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع ، ولتوضيح ذلك لا بد من بيان مفهوم الغش التجاري عن طريق ثلاثة فروع نبين من خلالها التعرف بالغش التجاري وبيان صوره فضلًا عن بيان القواعد الجنائية لمواجهة الغش التجاري.

الفرع الاول : التعرف بالغش التجاري

لتعريف الغش[2]، ينبغي اولًا الرجوع الى التشريعات التي تضمنته فقد افرد المشرع المصري قانونًا خاصًا لقمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل، واشار الى الغش في المادة الثانية منه[3]، وبين احكامه إلا انه لم يعطه تعريفًا خاصًا به وأتاح المجال للفقه لإعطائه تعريفًا، كذلك الحال فقد اشار المشرع الى احكام الغش في قانون العقوبات المصري في المادة

---

(1) د.سالم محمد عبود و رشا كيلان شاكر ، المرجع السابق ، ص٢٥٩ .

(2) تعريف الغش في اللغة : غَشَهُ يغشهُ بالضم : غشًا بالكسر وشيء (مغشوش) . واستغشه ضد استنصحه : غش صديقه خدعه وزين له غير المصلحة مظهراً خلاف ما يضمر . وغش الشيء : خلطه بغيره مما هو ارخص منه ؛ مثل غش اللبن ، خلطه بالماء : ينظر في ذلك زيد الدين الرازي ، مختار الصحاح باب (غ) ، ص ٢٧٧ .

(3) اشار قانون قمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ في المادة (٢) منه الى:"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جينه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

1: كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أوالأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

2 : كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أوالبيانات الطبية أو الأدوية أوالحاصلات الزارعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أومطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الأنسان أو الحيوان.

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى المستهلك عالما بغش البضاعة أوبفساده أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها".

(١١٦مكرر/ج)[١] بالنسبة لعقود المقاولة والنقل والتوريد والاشغال العامة والتي بينت احكام الاخلال بتلك العقود او الغش في تنفيذها او استخدام مواد مغشوشة او فاسدة، فضلًا عن المادة (١٠٤) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

اما المشرع العراقي لم يشرع قانوناً خاصاً للغش وإنما اشار اليه في قانون العقوبات ضمن المادة (٤٦٧)[٢] منه والتي لم تتضمن تعريفًا للغش بل اشارت الى حكمه وصوره والطبيعة التي يتكون من خلالها الغش في التعاقدات بصورة عامة ، كذلك الحال فقد اشار الى الغش بصورة خاصة في عقود التي يكون فيها المستهلك طرفًا وذلك في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ضمن المادة (٩) منه[٣]، إلا انه لم يحدد تعريفًا للغش التجاري .

وفي المقابل فأن المشرع الفرنسي لم يحدد تعريفاً للغش في القانون[٤]، إلا ان القضاء تكفل في ذلك فعرفه (الغش هو بأستخدام التلاعب والمعالجة غير المشروعة خلافاً للقواعد المعمول بها والتي من شأنها ان تؤدي الى تغيير جوهر المادة)[٥]، ووضعه المشرع موضع الخداع، أما أحكام الغش التجاري فقد تضمنتها المادة (L413-1)[٦] من قانون المستهلك تحت مصطلح تزوير او

---

(١) المادة (١١٦ مكرر/ج) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ؛ والتي تضمنت " كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن.."

(٢) نص المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي جاء فيها :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في :
حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه".

(٣) المادة (٩/اولًا) من قانون المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ نصت على:"يحظر على المجهز والمعلن ما يأتي: اولًا: ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة".

(4) Thibaut-Aznar, La Protection Pénale Du Consentement Donné Par Le Consommateur, Op.Cit, P: 236 .

(5) Cass.Crim, 23 Janvier 2001, 00-82.826 , Publie Bulletin .

(6) Art L413-1: " Il est interdit :1° De falsifier des produits servant à l'alimentation humaine ou animale, des boissons et des produits agricoles ou naturels destinés à être vendus ;…" .

تزييف المنتجات، وقد حدد المشرع ثلاث فئات لهذه المنتجات بشرط ان تكون معدة للبيع وهي المنتجات الغذائية للإنسان او الحيوان والمشروبات والمنتجات الزراعية[١] .

أما الغش في الادوية أو الاجهزة الطبية سواء البيع او العرض للبيع او التخزين او الاستيراد والتصدير فقد جرمها المشرع الفرنسي ضمن المواد (L5421-13_L5421-15) من قانون الصحة العامة الفرنسي[٢]، التي تضمن العديد من احكام الغش في الادوية والمنتجات الطبية .

ومما يلاحظ ان التشريع المصري أشار في احكامه على الغش التجاري على السلع بمختلف مجالاتها كالتغذية والصناعية والزراعية والطبية وغيرها دون الخدمات او عقود الخدمة، بينما حسناً فعل المشرع العراقي بشموله احكام الغش التجاري للسلع والخدمات كافة في قانون حماية المستهلك بل وأعطى مرونة للنص في قانون العقوبات لتطبيقه على أي فعل يؤثر على سبب التعاقد ويغير من الحقيقة او كمية البضاعة او الخدمة، على غرار التشريع الفرنسي عندما تطرق الى الاحتيال والخداع في تقديم الخدمات ضمن قانون المستهلك كما أسلفنا .

وفي هذا الاطار نقترح على المشرع المصري إضافة نص او تعديل نص المادة (٢) من قانون قمع الغش والتدليس لإضافة عبارة الخدمات مع السلع وحمايتها من الغش كون عقود الخدمات اخذت بالانتشار في الوقت الحالي بالنظر الى التطور الحاصل في شراء الخدمات وتوسعها ومعها توسع امكانية الغش فيها لحماية الافراد من الاستضعاف بالغش من التمتع بتلك الخدمات كخدمة الانترنت والهاتف والترويج والتمويل في المواقع اللكترونية .

([1]) Thibaut-Aznar, La Protection Pénale Du Consentement Donné Par Le Consommateur Op.Cit, P: 237 .

([2]) Code De La Santé Publique, 07 Octobre 1953,Modifié Par Ordonnance N°3- 2018, Du 3 Janvier 2018. www.Legifrance.Gouv.Fr/Codes.

يشار الى أن هدف المشرع من تشريعه قانون قمع التدليس والغش المصري تحقيق امرين[1]: الاول الضرب على ايدي من يلتجأ الى الغش في سبيل تحقيق كسب غير مشروع باستضعافه للأفراد من خلال ايهامهم غشاً، والثاني التوقي لما قد ينجم من أضرار عن استعمال او تداول او استهلاك المواد المغشوشة، ولهذا جرم فعل الغش في ذاته والبيع حتى مجرد الطرح او العرض للبيع المواد المغشوشة او الفاسدة التي تستعمل في الغش.

وبناءً على ذلك فأن نص المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش جرت على تجريم من يغش او يشرع بالغش بسلعة معدة للبيع، وبموجبها فأن الغش لا يكون معاقباً عليه الا اذا كانت السلعة التي انصب عليها الغش معدة للتعامل؛ فمثلًا لو أقدم أحدهم على باضافة الماء الى اللبن لاستعماله الشخصي هو واسرته وضيوفه فلا يقع فعله تحت طائلة العقاب[2]، ونرى انه لا يقع تحت طائلة المسئولية اصلًا وليس العقاب فقط .

اما الفقه فقد تولى اعطاء تعريفاً للغش، فعرفه فقيه بأنه (تزييف السلعة بإدخال تغيير ايجابي عليها يقلل من فائدتها او يعدل من طبيعة او خواص او فائدة المواد المتأثرة بعمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ اليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته)[3] ، ويعرفه فقيه آخر بأنه كل فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالفًا للقواعد المقرر لها في التشريع او في اصول الصناعة متى كان من شأنه ان ينال من خواصها او فائدتها او ثمنها بشرط عدم علم المتعاقد الآخر[4] .

---

(1) د.حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص٦٩٧ .
(2) ابراهيم السحماوي ، موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة في ضوء القضاء والفقه ، بلا دار نشر ، ط١ ، ١٩٨٣ ، ص٤٠٣.
(3) د.حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٦٩٨ .
(4) د.عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات الغش ، بدون دار نشر ، مكتبة الاسكندرية المركزية ، ص٨٢-٨٣ ؛ كذلك انظر ابراهيم السحماوي ، المرجع السابق ، ص٤٠٣؛ د.رؤف عبيد ، المرجع السابق ، ص٥٧٧.

ويضيف بعض الفقه الخدمات الى السلع في تعريفه للغش التجاري فجاء به – كل فعل جنائي على السلعة او الخدمة، وذلك لان مجال الخدمات اصبح واسعاً واتسع التعامل التجاري في هذا المجال كالتوسع في تبادل السلع تماماً لا سيما بعد المتغيرات الاقتصادية العالمية كخدمات البريد، التأمين، النقل، والعلاج[1].

واستخلاصاً لذلك ذلك فأن الغش نشاط مادي موجه الى عين السلعة او الخدمة موضوع التعاقد بالعبث فيها على صورة ما، او حتى بحيازتها او عرضها للبيع او تعبئتها او استيرادها واكثرها شيوعاً في العمل غشها ، بدون ان يلزم وجود متعاقد اصلاً[2]، وان تجريم الغش التجاري وغيرها من الانشطة ما هو إلا توفير حماية للإفراد من الاستضعاف عند التعاقد والوقاية من ايهامهم غشاً واحتيالاً .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا اعطاء تعريفاً شاملاً للغش بأنه (كل عمل ينصب على سلع او خدمات معروضة للتعاقد او أي من مجالات الانتفاع يكون مخالفاً للقواعد المقرر قانوناً او اتفاقاً من شأنه إظهارها خلاف حقيقتها وفائدتها الاساسية لسكب فائدة على حساب المتعاقد).

وحري بنا التطرق الى ان تطور التعاملات جعل من الغش لا ينحصر في السلع والخدمات فقط، وانما امتد ليشمل نواحي الحياة كافة بما فيها الغش الدوائي كجزء من الغش التجاري، ويُعدّ أخطر انواع الغش بوصفه يهدد الانسان في حياته وصحته، ويتم غش الدواء بوسائل متعددة، منها استخدام خامات دوائية مخالفة للمواصفات القياسية او طريقة صنعها والعيوب التي تظهر في الانتاج واستعمال وسائل ترويجية في الاعلان عنها كذباً او بيعها مما يلحق الضرر بمن

(1) د.سوسن سعيد شندي ، جرائم الغش التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٠.
(2) د.عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص٧٨ .

يستعملها[1]، كما وان الاخير يكون في وضع مستضعف لسد حاجته منها لعلاج حالته، وان ذلك ما يشرع القانون من مكافحته لسلامة التعاملات و المصلحة العامة .

الفرع الثاني: صور الغش التجاري

تعددت صور الغش التجاري باختلاف السلع والخدمات والمنتجات وطرق التصنيع وكذلك التكنولوجيا المستخدمة في تصنيعها وترويجها وطرق تسويقها، ان اساليب الغش اصبحت متنوعة ومتطورة إذ لا يستطيع المستهلك إدراكها، وبذلك بات الغش التجاري احد الظواهر التي تهدد الافراد سواء بصحتهم او مصالحهم[2]، ولغرض تحديد صور الغش التجاري يمكن حصرها في اربع صور رئيسة والتي تمثل الركن المادي لجريمة الغش التجاري :

اولًا : الغش في تصنيع السلع والمنتجات: إن من ابرز صور الغش التجاري هو الغش في المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية و الادوية باعتبارها متعلقة بصورة مباشرة بحياة الانسان، وعلى اساس ذلك اشار اليها قانون قمع التدليس والغش المصري صراحةً بقوله (...كل من غش شيئًا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية..)[3]، وفي المقابل حظر المشرع الفرنسي في قانون المستهلك تصنيع المواد والمشروبات المغشوشة، وأضاف اليها ايضاً حظر تخزين السلع والمنتجات في اماكن التصنيع والانتاج او التعبئة او مستودعات البيع متى كانت مغشوشة او فاسدة او سامة[4].

---

(1) مراد عابد محمد شريف ، آليات مكافحة الغش التجاري في القانون العراقي ، مجلة سر من رأى – جامعة سامراء ، العدد ٥٦ ، مج ١٤ ، ٢٠١٨ ، ص ٦١٠-٦١١ .

(2) د.سوسن سعيد شندي ، المرجع السابق ، ص١٠١.

(3) ينظر المادة (١/٢) من قانون قمع التدليس والغش المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .

(4) Art L413-2: " Il est interdit de détenir, sans motif légitime, dans tous les lieux de fabrication, de production, de conditionnement, de stockage, de dépôt ou de vente, dans les véhicules utilisés pour le transport des marchandises… des produits agricoles ou naturels dont le détenteur sait qu'ils sont falsifiés, corrompus ou toxiques…"

ثانياً : الغش بإدخال تغيير على السلعة: يتمثل التغيير على السلعة سواء بإضافة مادة غريبة اليه او بانتزاع عنصر من عناصره النافعة، متى ما كانت هذه الاضافة او الانتزاع يقلل من قيمة تلك السلعة بقصد الغش مثال ذلك اضافة الماء الى اللبن (اضافة الماء الى الحليب) او انتزاع المواد الدسمة منه[١]،أو اذا خلطت او مزجت بمواد اخرى تغير من جودتها أو طبيعة او جوهرها، أو اذا استبدلت كليا أو جزئيا احد المواد الداخلة في تركيبها بمادة اخرى اقل جودة منها، أو إذا احتوت على عناصر فاسدة أو ثم اخفاء تلفها او فسادها بأية طريقة كانت[٢]، ولا يشترط في الغش ان تكون المادة المضافة الى السلعة مغايرة لطبيعتها، بل يكفي ان تكون قد زيفت عن الحقيقة[٣].

هذا ما اكدته محكمة النقض ذلك بوصفها انه يستوي في الغش بطريق الخلط او الاضافة ان تكون المادة المضافة مغايرة لطبيعة السلعة او من طبيعتها ولكن من صنف اقل جودة متى ما كان القصد منه الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه او اظهارها بصورة اجود مما هي عليه[٤].

لكن ليس كل تغيير او خلط ينطوي على حتمية وقوع الغش فثمة تغيرات في السلع الغذائية قد تكون لازمة لحفظها بغير تلف، واحياناً لتحسين نوعها: كما وان هنالك صناعات قائمة على خلط بعضها بالبعض الآخر[٥]، فالغش ينطوي على كل تغيير يستفاد منه قصد الاضرار بالمشتري[٦].

ثالثُا : الغش بعدم مطابقة السلعة للمواصفات المقررة: إن القانون متى حدد نسباً معينة المواد لا بد من توفرها في السلعة تعيّن الالتزام بهذه النِسب، ومخالفتها تجعل الفعل غشًا معاقبًا عليه

---

(١) ابراهيم السحماوي ، المرجع السابق ، ص٤٠٤.
(٢) مراد عابد محمد شريف ، المرجع السابق ، ص ٦١٢.
(٣) د.معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص٩٨ .
(٤) حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ق، بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ ، س ٢٤ ، ص٣٤٨ .
(٥) د.عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص٨٥ .
(٦) حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق ، بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٤ ؛ اشار اليه ايضًا : د.معوض عبد التواب ، المرجع السابق ، ص١٠٨ .

قانوناً[1]، وهنا يستوي في كل ذلك ان تكون مخالفة المواصفات قد قصد بها الاضرار بالمشتري من عدمه، وسواء تحقق ذلك الضرر او تخلف[2] .

وتطبيقًا لذلك فقد قضى بأنه يتعين عند الاتهام بعدم مطابقة السلعة للمواصفات ان يبين حكم الادانة ماهية المواصفات التي خولفت بأعتبارها عنصراً جوهريًا يتوقف عليه الفصل في المسئولية الجنائية والا كان معيبًا بالقصور[3]،

هذا ويذهب المشرع العراقي الى ابعد من ذلك فحظر فعل اخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع وكذلك الخدمات من قبيل الغش والتضليل الذي يعاقب عليه قانوناً[4]، إذ ان البيانات التجارية والمواصفات التي تتعلق بمكون المنتوج ومحتواه تكزن واجبة الاعلان عنها فأن اخفاءها يعتبر بحد ذاته غشًا، كما وحظر على المجهز (المنتج) انتاج او بيع او عرض او اعلان عن سلع لم يدون على اغلفتها المكونات والمواصفات الكاملة لها[5] .

رابعاً : بيع المواد المغشوشة وعرضها للبيع: اتفقت التشريعات المقارنة[6] في مستوى التجريم بين البيع والعرض للبيع (الطرح) شيئًا مغشوشًا او فاسداً من السلع الغذائية او الصحية او العقاقير او الحاصلات الزراعية او الطبيعية، إذ ان هذا الفعل من شأنه ان يؤدي الى ذات الاضرار التي تسفر عن الغش نفسه[7].

---

(1) اشارت المادة (٥) من قانون قمع التدليس والغش الى : " يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى..."

(2) أبراهيم السحماوي ، المرجع السابق ، ص٤٠٧.

(3) حكم محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ق، بتاريخ ١٩٦١/٥/١ ، س ١٢ ، ص٥٢١ .

(4) ينظر المادة (٩/اولاً) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .

(5) مراد عابد محمد شريف ، المرجع السابق ، ص ٦١٣.

(6) انظر المادة (٢) من قانون قمع التدليس والغش المصري ؛ والمادة (٩/ثالثاً) من قانون حماية المستهلك العراقي ؛ والمادة (L413-1) من قانون المستهلك الفرنسي.

(7) د.حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٧٠٣ .

ويسري ذلك متى ما انصب البيع او العرض على مادة من المواد التي تستعمل في الغش، فقد حرصت التشريعات على اشتراط ان يكون بيع هذه المواد او عرضها للبيع على وجه ينفي جواز استعمالها بشكل مشروع لتطبيق الحكم، وان ذلك من المسائل التي يمكن للقاضي استخلاصها من طبيعة المواد وكميتها والظروف الاخرى[1].

الفرع الثالث : القواعد الجنائية لمواجهة الغش التجاري

ان ظاهرة الغش التجاري تتطلب قواعد جزائية تجرم فعل الغش وتحدد آليات خاصة لمواجهته والحد من هذه الظاهرة، وتحديد العقوبات واجبة التطبيق على كل من يمارس افعال الغش سواء بالإنتاج او البيع او التسويق والعرض للبيع، لذا سنشير الى القواعد القانونية الجنائية الخاصة بالغش في التشريع المصري والفرنسي والعراقي .

اولًا: القواعد الجنائية لتجريم الغش التجاري في التشريع المصري

لقد تصدى المشرع المصري للغش التجاري وجرمه في قانون قمع التدليس والغش، الذي تضمن احكام الغش في المادة (٢) منه والتي جرمت كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية أو صنع او عرض للبيع أو باع شيئا مغشوشاً، وحدد النص عقوبة الغش التجاري بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات والغرامة[2].

ويلاحظ من النص القانوني ان المشرع حدد جزاء الغش بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، فالعقوبة السالبة للحرية الحبس لمدة سنة على الحد الادنى في حين ان الحد الاعلى للعقوبة خمس سنوات، في حين ان الغرامة حدها الادنى عشرة آلاف جنيه في حين حدها الاعلى ثلاثين

---

(١) أبراهيم السحماوي ، المرجع السابق ، ص٤١٣.

(٢) نصت المادة (٢) من القانون " :"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جينه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر: ١- كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً.... " ، تمت الاشارة الى نص المادة بشكل كامل في مرجع سابق .

الف جنيه اذا كانت قيمة السلعة لا تتجاوز هذا الحد، اما اذا كانت قيمة السلعة تتجاوز الثلاثين الف جنيه فأن الحد الاعلى للغرامة يكون بقيمة السلعة، وبذلك فأن المشرع لم يتح للقضاء سلطة اختيار نوع العقوبة وإنما اوجب فرضهما معًا وترك له سلطة تحديدهما فقط[1].

وهنا لا بد من بيان ان المشرع قد ساوى بين الغش والشروع فيه فقد حدد العقوبة متى كانت الجريمة تامة و فرض العقوبة نفسها على الشروع في الغش إذ نص على ذلك بأنه "كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية..." على غرار ما انتهجه في الخداع، وبذلك فأن الشروع في هذه الجريمة تخرج عن القاعدة العامة لعقوبة الشروع في الجرائم التي نصت عليها المادة (٤٦،٤٧) من قانون العقوبات المصري وما دام هذا القانون الخاص قد حدد عقوبة للشروع في هذه الجريمة فأنها تكون واجبة التطبيق، ويتحقق الشروع بكل عمل من شأنه ان يؤدي حالًا ومباشرة الى الجريمة، وقد يتخذ صورة الجريمة الموقوفة كما لو ضبط الجاني وهو متأهب لخلط دقيق الذرة بدقيق الحنطة بعد ان اعد كل الادوات اللازمة لذلك، او يتخذ صورة الجريمة الخائبة في حال قيام الجاني بأضافة لون غير مصرح به الى الحلوى إلا ان لونها لم يتأثر به[2]، إلا اننا نرى ان الحالة الثانية لا تعد من الشروع وانما جريمة تامة كون الجاني قد أقدم على خلط مادة الى السلعة غير مصرح بها او لا يجب خلطها لذا فأنه قام بالفعل الذي لا ينبغي القيام به حتى ولو لم يحصل على النتيجة التي يريد كون ان الاضافة بحد ذاتها تكون كافية لقيام الغش.

وأضاف المشرع الظرف المشدد لجريمة الغش التجاري إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ

---

(1) تمت الاشارة في موضع سابق الى ان مشروع القانون لتعديل قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ الذي تقدم به احد النواب في مجلس النواب المصري مطلع عام ٢٠٢٣ تضمن تعديل لعقوبة الغش في المادة (٢) من المشروع إذ ترك مقدار عقوبة الغش السالبة للحرية كما هي وعدل عقوبة الغرامة ورفعها بما لا يقل حدها الادنى عن ١٠٠ الف جنيه ولا يزيد على مليون جنيه او ما يعادل قيمة السلعة ايهما اكبر ؛ كذلك الحال بالنسبة للظرف المشدد للعقوبة فجاء حدها الادنى بمقدار ٢٠٠ الف جنيه ولا يزيد على مليوني جنيه او ما يعادل قيمة السلعة يهما اكبر .

(2) د.حسن صادق المرصفاوي ، المرج السابق ، ص٧٠٢ ؛ كذلك أبراهيم السحماوي ، المرجع السابق ، ص٤١٢.

صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل في الغش ضارة بصحة الآنسان أو الحيوان فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تتجاوز أربعين الف جنيه اومما يعادل قيمة السلعة ايهما اكبر.

وعلى المستوى التشريعي ايضاً في مواجهة الغش فأن المشرع عندما تصدى للغش التجاري في قانون قمع التدليس والغش وانه يقتصر على السلع والمنتجات الزراعية والطبية والصناعية ومن ثمّ فأنه يخرج عن نطاق هذا القانون العقود التي لا ترتبط بمجالات المقاولة والعقار واللانشاءات، إذ تصدى المشرع المصري في قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وذلك ضمن المادة (١٠٤)[1] منه الى الغش في استخدام مواد البناء او استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين ، واذا نتج سقوط البناء كليًا او جزئيًا او كان آيلًا للسقوط كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة مالية لا تقل عن مثلي قيمة الاعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة امثالها .

وبهذا الصدد نرى ان عقوبة الغش في هذه الجريمة لا تتلاءم مع جسامة النتائج التي يمكن ان تسببه من خطر على السلامة المتعاقد او الغير وأموالهم، على الاقل عند مقارنتها بعقوبة الغش في السلع الوارد ذكرها في قانون قمع التدليس والغش، وبذلك نرى بأنه على المشرع اعادة النظر بالعقوبات المقررة لجرائم الغش .

---

(1) المادة (١٠٤) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المعدل في ١ ديسمبر ٢٠٢٠ ؛ والتي تضمنت "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة بحد أدنى خمسين ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أقام أعمالا دون مراعاة الأصول الفنية ...أو الغش فى استخدام مواد البناء أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة ، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا أو صيرورته أيلا للسقوط كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة . فإذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر ، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بإصابة نشأت عنها عاهة مستديمة ، لكل منهم أو إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقل التجزئة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة ، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

ثانياً : القواعد الجنائية لتجريم الغش التجاري في التشريع الفرنسي و العراقي

نظراً للآثار السلبية التي يسببها الغش على المجتمع بشكل عام والمستهلك بشكل خاص وما يسببه الغش من استضعاف عند التعاقد بسبب عدم معرفتهم بحقيقة البضاعة وانطباعهم بأنها لا لبس فيها، فكان لا بد من اللجوء الى القواعد الجنائية كونها ذات فاعلية في قمع هذه الممارسات[١]، وبهذا الصدد جرم **المشرع الفرنسي** ممارسات الغش في العديد من نصوص قانون المستهلك منها ما هو مخفف عندما تتعلق بالصفات الجوهرية للمنتج وأخرى مشددة والتي تتعلق بسلامة المستهلك[٢]، ففي سياق الجريمة المخففة فرضت المادة (L451-1)[٣]، عقوبة السجن لسنتين وغرامة قدرها 300 الف يورو في حال انتهاك المحظورات الخاصة بالغش في المنتجات الغذائية والزراعية، وترتفع العقوبة الى السجن لسبع سنوات وغرامة قدرها 750 الف يورو اذا كانت المواد المغشوشة او الفاسدة تضر بصحة الانسان او الحيوان[٤] ، او اذا ارتكبت من قبل جماعة منظمة[٥]، ويلاحظ هنا ان المشرع الفرنسي حدد عقوبة للغش مماثلة للخداع المذكور سلفاً .

فيما خفف العقوبة في جريمة حيازة او تخزين او الاحتفاظ دون سبب مشروع للمواد المغشوشة او الفاسدة المعدة للاستهلاك البشري او الحيواني وكذلك منتجات اللحوم، فحدد عقوبتها

(1) Torkia-Hounki, La Protection Civile Et Penale Du Consommateur Dans Le Commerce Electronique, Thèse Docteur De L'université De Reims Champagne-Ardenne, 2021, P:239.
(2) Thibaut-Aznar, La Protection Pénale Du Consentement Donné Par Le Consommateur, Op.Cit, P: 235 .
(3) Art L451-1: " La violation des interdictions prévues à l'article L. 413-1 est punie d'une peine d'emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros" .
(4) Art L451-2: " La violation des interdictions prévues à l'article L. 413-1 est punie d'une peine d'emprisonnement de sept ans et d'une amende de 750 000 euros :1° Si la substance falsifiée ou corrompue est nuisible à la santé humaine ou animale…"
(5) <<… 2° Si les faits ont été commis en bande organisée" .

بالمادة (L451-3) بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 150 الف يورو[١]، أما اذا كان التخزين

لهذه المواد ضاراً بصحة الانسان او الحيوان تكون العقوبة سنتين وغرامة 300 الف يورو[٢] .

وأضاف المشرع الفرنسي تشريعاً آخر لمكافحة الغش فيما يخص الادوية المغشوشة بموجب قانون الصحة العامة فقد جرمت المادة (L5421-13) تصنيع او سمسرة او توزيع او بيع والعرض للبيع والاستيراد والتصدير أي أدوية مغشوشة، وحددت العقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 375 الف يورو[٣]، وشددت العقوبة الى سبع سنوات وغرامة قدرها 750 الف يورو إذا كانت الادوية المغشوشة تشكل خطورة على صحة الانسان او ارتكبت من قبل مجموعة منظمة او تم البيع او العرض للبيع على شبكة الكترونية عامة[٤] .

أما في التشريع العراقي فقد تضمنت نصوصاً متعددة لمواجهة الغش التجاري، أبرزها قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عندما اشار اليه بعنوان الغش في المعاملات التجارية[٥]، فجاءت المادة (٤٦٧) من القانون لتجريم الغش التعاقدي فأيّة علاقة عقدية تخللها (الغش في حقيقة البضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او

---

(1) Art L451-3: "La violation des interdictions prévues à l'article L. 413-2 est punie d'une peine d'emprisonnement d'un an et d'une amende de 150 000 euros" .

(2) Art L451-4: "La violation des interdictions prévues à l'article L. 413-2 est punie d'une peine d'emprisonnement de deux ans et d'une amende de 300 000 euros si la substance alimentaire falsifiée ou corrompue est nuisible à la santé humaine ou animale" .

(3) Art L5421-13: "La fabrication, le courtage, la distribution, la publicité, l'offre de vente, la vente, l'importation, l'exportation de médicaments falsifiés définis à l'article L. 5111-3 sont punis de cinq ans d'emprisonnement et de 375 000 € d'amende…" .

- تم تعديل هذه المادة بموجب الامر رقم 3 لسنة 2018 بتاريخ 3 يناير 2018 .

(4) <<…"Les précédentes peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 750 000 € d'amende lorsque :1° Le médicament falsifié est dangereux pour la santé de l'homme.. 3° Ces mêmes délits ont été commis en bande organisée…" .

(°) اشار قانون العقوبات في الباب الثالث الى الجرائم المتعلقة بالاموال وفي الفصل الثامن منه تضمن الجرائم المتعلقة بالتجارة وجاء الفرع الثاني بعنوان جرائم الغش في المعاملات التجارية ، وان هذا الفرع شمل الجرائم التي يحدث فيها الغش التجاري بشكل عام دون ان يشرع قانون خاص بالغش على غرار نظيره المشرع المصري.

نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يُعدّ فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد) ، كما ان النص القانوني وسع في نطاق تجريم الغش فشمل أيضاً قيما لو كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه[1]، وحددت المادة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين وبذلك فأن المشرع اعطى سلطة للقضاء بتقدير العقوبة بالحبس او الغرامة او كليهما معاً.

وأضاف المشرع العراقي في تجريم الغش ما تضمنه قانون حماية المستهلك إذ حظر على المجهز و المعلن أيّة ممارسات يتخللها الغش بحق المستهلك، فجاءت الفقرة الاولى من المادة التاسعة بحظر، "ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة" ، فيما حظرت الفقرة رابعاً وخامساً من المادة نفسها (اخفاء او تغيير او ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية، وإعادة تغليف المنتجات التالفة او المنتهية الصلاحية بعبوات اغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك). وقد رصد القانون عقوبة لتلك الممارسات وذلك في المادة (١٠/اولًا) والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن مليون دينار او بهما معا كل من يخالف احكام المادة ٩ من هذا القانون".

وعلى المستوى التشريعي أيضاً لتجريم الغش في المعاملات التجارية نصت المادة (١٧) من قانون وسم المصوغات رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل[2] على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

---

(١) نصت المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في :حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه".

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٥٤٢ ، بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢ .

ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ولا تقل عن مائتين وخمسين دينار او بكلتا العقوبتين، كل من احدث في المصوغات بعد وسمها تغييراً او تعديلًا سواء بطريق الاضافة او الابدال او بأيّة طريقة اخرى.." ، كذلك جرم قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ الغش وقد جاء ذلك في المادة (٤/٥٠) والتي نصت على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ديناراً او بهما معًا كل: من غش او قلد أحد الادوية او المستحضرات الطبية او المواد الكيمياوية او باع شيئًا منها مغشوشاً او مقلداً" .

واستخلاصًا لما سبق نجد ان المشرع العراقي سن العديد من القوانين لمكافحة آفة الغش في مختلف المجالات، كما لاحظنا ان هذه التشريعات خصصت بعض موادها للحد من الغش في التعاملات كلًا في مجال اختصاصه إلا انها تتفاوت في تحديد العقوبة لمن يرتكب جريمة الغش سواء على مستوى الحد الادنى للعقوبة او الحد الاعلى لها كما وان بعض العقوبات لا تتناسب مع جسامة الجريمة وتأثيرها على الفرد او المجتمع، فضلًا عن تحديد مقدار الغرامات فمنا ما يتناسب مع مقدار العملة في الوقت الراهن ومنا ما ينافي ذلك بالمطلق ، مما يجدر بنا دعوة المشرع العراقي الى مراعاة ذلك في تعديل تلك القوانين او سن تشريع خاص بالغش يتضمن تجريمه في مختلف المجالات يستعاض به عن تلك المواد التي توزعت على القوانين التي تمت الاشارة اليها .

الخاتمة

في الختام حاولنا في هذا البحث بيان كيفية الحماية الجنائية من الاستضعاف كمفهوم قانوني حديث يحدد معيار تدخل القوانين الجنائية لحماية فئات معينة ممن يعانون من ضعف بسبب تكوينهم او ظروفهم الاجتماعية او الاقتصادية ، وذلك عن طريق انتهاك إرادتهم بالعلاقات التعاقدية ، فقد بينا كيفية إساءة الاستغلال للشخص الضعيف وكذلك الاحتيال والغش في بالمعاملات التجارية كيف شكلت صوراً لمفهوم الاستضعاف وتطرقنا الى كيفية مواجهة التشريعات الجنائية لتلك الظواهر لتعزيز الحماية في النظام العام الاقتصادي ، كما لا يمكن إخفاء دور القانون المدني في حماية الاشخاص الضعفاء في العقد بموجب نظرية الاستغلال والجزاءات التي تفرض بموجبها بمواجهة مبدأ سلطان الارادة لإعادة التوازن للعقد ، إلا أن تلك الجزاءات لا تكفي قبال الانتهاكات التي تنال من الإرادة التعاقدية فتدخّل القانون الجنائي لتعزيز الحماية للأطراف المتعاقدة ، فأشرنا الى نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة في مصر والعراق ومقارنتها بالتشريعات الفرنسية التي طورت من مفهوم الاستضعاف ووسع من نطاق الفئات المحمية فضلاً عن اسباغ الحماية الجنائية للمعاملات التجارية .

وبناءً على ما تقدم يمكن تلخيص هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات وفقاً للآتي :

أولاً : النتائج

١. تبين من خلال الدراسة ان المشرع المصري حظر إساءة استغلال وضع السيطرة على السوق كأحد مظاهر الاستضعاف للمستهلك وحدد الحالات التي يتم فيها ذلك الاستغلال على سبيل الحصر، وما يخرج عن ذلك التحديد لا يُعد ضمن إساءة الاستغلال ، بينما كان المشرع العراقي والفرنسي اكثر مرونة عدما حصر الحالات المحضورة على وجه الخصوص وكذلك أية ممارسة تشكل استغلالاً للسوق إلا ان المشرع العراقي لم يشير الى حالة التبعية الاقتصادية على غرار الفرنسي .

٢. أقتصر المشرع المصري والعراقي في تجريم حالات الاستغلال ذات الطابع التعاقدي على انتهاز ضعف المجني عليه سواء كان ضعفه كونه قاصر او في حالة احتياج او استغل هوى نفسه وأضاف المشرع العراقي من بحكمهم المجنون والمعتوه والمحجور كصور لجرائم الاستضعاف التي تنصب على علاقة تعاقدية ، بينما وسع المشرع الفرنسي من هذه الجريمة لتشمل فئات أكثر تعاني من استغلال الضعف فضلاً عن عدم حصرها بنطاق محدد .

٣. تباين التشريعات المقارنة في رصد حالات الاستغلال الجنسي للمرأة في بيئة العمل سواء في قوانين العقوبات او قوانين العمل فضلاً عن تفاوت حجم العقوبة بينها ، فشدد قانون العقوبات المصري العقوبة عند طلب أمور ذات طبيعة جنسية ممن كان له سلطة وظيفية على المجني عليها ، بينما جرم قانون العمل العراقي التحرش الجنسي في استخدام المهنة عند البحث عن العمل او اثناء التدريب او في ظروف العمل، بينما جرم قانون العمل الفرنسي التحرش في بيئة العمل إلا أنه ولصعوبة اثبات الجريمة كون الضحية تكون مستضعفة فيقع على عاتق الضحية اثبات وقوعها وعلى الجاني اثبات عدم حصولها .

٤. ان التدليس او الخداع يعدّ من الوسائل التي جرمتها التشريعات كونها تنصب على كسب الفائدة غير المشروعة والتي تجعل المتعاقد مستضعفاً في التعاملات التجارية ، إلا ان المشرع المصري اكتفى بتجريم الخداع الذي ينصب على البضاعة وحدد صور الخداع بموجب القانون على سبيل الحصر ، بينما اخذ المشرع الفرنسي والعراقي بتجريم الخداع الذي يكون محله السلع او الخدمات ــ

٥. حدد المشرع الفرنسي عقوبة الخداع بصورته البسيطة والمشددة تحدداً غير قابل للتأويل سواء حجم العقوبة او مقدار الغرامة بغض النظر عن قيمة السلعة او الخدمة التي انصب عليها الخداع ، بينما كان المشرع المصري مرناً في تحديد شق العقوبة الخاص بالغرامة وحدد حدّ أعلى لها وإن زادت قيمة السلعة على ذلك الحد تكون قيمتها هي الحد الاعلى للغرامة ولقاضي الموضوع سلطة التحديد.

٦. جرمت التشريعات المقارنة الغش في المعاملات التجارية نظراً لما يسبب من آفة تهدد المجتمع اقتصادياً ، فقد تضمن قانون قمع التدليس والغش المصري تجريم الغش في السلع والمنتجات الزراعية والطبية والصناعية عبر التصنيع او البيع او العرض للبيع او عدم مطابقة المواصفات القياسية أو إدخال تغيير على السلعة ، بينما جرم المشرع الفرنسي والعراقي ممارسات الغش في قوانين المستهلك وقانون العقوبات وقانون الصحة لمواجهة الغش جنائياً في مختلف المجالات ، إلا ان العقوبات تفاوتت بين تلك القوانين ومنها ما لا يتناسب وجسامة الفعل بمقارنة مع غيرها .

٧. إن التشريعات الوطنية سواء في مصر أو العراق أشارت الى نصوص جنائية تعالج بعض مفاهيم الاستضعاف إلا أنها لم تحقق حماية كافية من أشكال الاستضعاف في المعاملات التجارية لأنها لم تشمل اغلب فئات المستضعفين بالحماية على غرار التشريعات الفرنسية التي تتسم بالتطور في مواكبة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية لتشتق منها سن قواعد قانونية حمائية .

ثانياً : التوصيات

١. نوصي المشرع المصري بتعديل نص المادة (٨) من قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كونه أورد ممارسات التعسف في استغلال المركز المسيطر على سبيل الحصر ، وجعل هذه الحالات على الخصوص مع تجريم أيّة ممارسة تسبب ضرراً بقواعد المنافسة فضلاً عن أضافة العقوبة السالبة للحرية مع الغرامة لتشكل قوة رادعة بوجه الاستغلال على غرار التشريع الفرنسي.

٢. نوصي المشرع المصري والعراقي الى توسيع نطاق الفئات المحمية في جريمتي انتهاز حاجة القاصر وكذلك الاقراض بالفائدة الفاحشة عند استغلال الجاني وضع الاستضعاف الذي يعاني منه الضحية لتشمل فئات مستضعفة أخرى كالمسنين واصحاب الإعاقة والعجز وأن لا يقتصر محلها على القرض بل يشمل أي تعامل يسبب ضرراً للمجني عليه ويعود بالفائدة للجاني أو ان ينتهجان التطور التشريعي لجريمة استغلال الضعف في النموذج الفرنسي .

٣. نوصي المشرع المصري والعراقي بوضع نص في قوانين العمل تجرم أي تحرش جنسي أو طلب أمور ذات طبيعة جنسية في بئية العمل سواء عند التقيم لطلب العمل او التدريب المهني او اثناء العمل مع تشديد العقوبة في حال حصل ذلك من قبل صاحب العمل أمن له سلطة وظيفية مع أضافة عبارة (مع عدم الاخلال بأي نص في قانون العقوبات أو قانون آخر) .

٤. نوصي المشرع المصري بتعديل المادة (١ ، ٢) من قانون قمع التدليس والغش أو اضافة نص جديد يتضمن تجريم الخداع او الغش في السلع والخدمات وعدم حصر التجريم على البضاعة لتعدد السلع وتغيرها وكذلك انتشار عقود الخدمة .

٥. نوصي المشرع العراقي بتفريد العقوبة في جرائم الخداع والغش في المادة (١٠) من قانون المستهلك كي تتناسب وجسامة الافعال ومدى تأثيرها على حياة الفرد أو أمواله ، وعدم الاكتفاء بعقوبة موحدة تشمل أي سلوك مجرم للخداع او الغش أو أن ينتهج ما سار عليه المشرع المصري في تفريد العقوبة .

المراجع

١. إبراهيم السمحاوي ، موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة في ضوء القضاء والفقه ، بلا دار نشر ، ط١، ١٩٨٣.

٢. د. احمد لطفي السيد مرعى ، استراتجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة تحليلية مقارنة ، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، ٢٠٢٤ .

٣. د.احمد لطفي السيد مرعي ، اصول قانون العقوبات (القسم الخاص) ، جريمة الرشوة وملحقاتها جرائم الاعتداء على الاموال ، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية ، طبعة منقحة ، ٢٠٢٤ .

٤. د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨.

٥. د. شروق عباس فاضل و د.سارة نعمت احمد ، الوسائل القانونية لحماية الطرف الضعيف وتطبيقاتها في العقود المدنية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ،٢٠٢٢ .

٦. د.اكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٤.

٧. د.توفيق حسن فرج ، نظرية الاستغلال في القانون المدني المصري ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

٨. د.حسام توكل موسى ، إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق التنافسية ، بلا دار نشر ، ٢٠٢٢ .

٩. د.رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥ .

١٠. د.زبيري بن قويدر ، حماية مركز الطرف الضعيف في الرابطة العقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٩ .

١١. د.سوسن سعيد شندي ، جرائم الغش التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١٢. د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، مج ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

١٣. د.عبد الفتاح مراد ، شرح تشريعات الغش ، بدون دار نشر ، مكتبة الاسكندرية المركزية .

١٤. د.عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، ج١ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ .

١٥. د.مجدي محب حافظ ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس ، بلا دار نشر ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، ١٩٩٨ .

١٦. د.محمد حسين عبد العال ، مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

١٧. د.محمد عيد الغريب ، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي ، بلا دار نشر ، ١٩٨٧ .

١٨. د.معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامة التجارية ، ج ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط٢ ، ٢٠٠٣ .

١٩. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ج١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٨٥.

الرسائل والمجلات العلمية

١. محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للعقود المدنية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة – كلية الحقوق ، ١٩٨٧

٢. د.ابو بكر محمد احمد أحتيوش ،الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحوق –جامعة القاهرة ، ٢٠١٥ .

٣. د.صلاح رزق عبد الغفار يونس ، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة المنصورة ، ٢٠١٤ .

٤. وسن كاظم زرزور عبود الدفاعي ، الاستغلال وأثره على التعاقد ، اطروحة دكتوراه في جامعة النهرين/كلية الحقوق ، ٢٠٠٦ .

٥. د. حسام محمد السيد محمد ، الحماية الجنائية للطرف الضعيف في الرابطة العقدية (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة اسيوط مج ٤٦ العدد (١) ، ٢٠١٩ .

٦. د. حسام محمد السيد محمد ، مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق - جامعة اسيوط ، العدد (٤٣) ، ٢٠١٨ .

٧. د.محمد شكري الجميل العدوي ، الاستغلال العقدي في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة ، العدد العاشر، ٢٠٢٢ .

٨. نهال عطية محمد خليل قنديل ، مفهوم إساءة استغلال المركز المسيطر في العالقات التجارية ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، السنة التاسعة ، العدد الاول ، ٢٠٢٣ .

٩. د.حسين عبده الماحي ، حظر إساءة استخدام الوضع المسيطر-منع الاحتكار التعسفي- ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة المنصورة ، العدد ٣٣ ، ٢٠٠٣ ، ص٢٠٠ .

١٠. فريد علواش ، الاستغلال غير المشروع للأطفال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد ٧ ، ٢٠١٠ .

١١. د.محمد السعيد القزعة ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال في علاقات العمل دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق-جامعة الاسكندرية ، العدد الاول ، مج ٢ ، ٢٠١٩.

١٢. د.اسامة احمد محمد النعيمي ، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٦ ،العدد ٥٨ .

١٣. د.كريم غانية ، حماية المرأة العاملة من المضايقة الجنسية في مكان العمل ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد ١ ، ٢٠١٩ .

١٤. د.نورس احمد كاظم الموسوي ، تجريم الاعتداء على الكيان المعنوي للمرأة العاملة ، مجلية مركز بابل للدراسات الانسانية ، المجلد ١٣ ، العدد١ ، ٢٠٢٣ .

١٥. د.زوبة عز الدين ، حول انعدام أحكام حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي في قانون العمل الجزائري –دراسة مقارنة- مجلة قانون العمل والتشغيل، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد ٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠ .

١٦. د. سالم محمد عبود و رشا كيلان شاكر ، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري ، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية ، مجلد ٤ ، العدد١٩ .

١٧. مراد عابد محمد شريف ، آليات مكافحة الغش التجاري في القانون العراقي ، مجلة سر من رأى – جامعة سامراء ، العدد ٥٦ ، مج ١٤ ، ٢٠١٨ .

١٨. د.مايا مرسي ، سياسات دعم المرأة المصرية في سوق العمل ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، العدد ٩٨ ، ٢٠٢٠ ، منشور على:

https://acpss.ahram.org.eg/Esdarat/MalafMasry/98/files/downloads/Mallf-98-Oct-2022.

المراجع الاجنبية

1. Dutheil-Warolin, La Notion De Vulnerabilite De La Personne Physique En Droit Prive, thèse de doctorat, Université de Limoges, 2004.
2. Florian Maume, Essai critique sur la protection du consentement de la partie faible en matière contractuelle, These Doctorat en droit , Université d'Evry-Val-d'Essonne, 2015.
3. Thibaut-Aznar, La Protection Pénale Du Consentement Donné Par Le Consommateur, These Docteur Delivre Par Université De Perpignan Via Domitia, 2017.
4. Torkia-Hounki, La Protection Civile Et Penale Du Consommateur Dans Le Commerce Electronique, Thèse Docteur De L'université De Reims Champagne-Ardenne, 2021.

5. Zagórski (J), Lachowski(S), "Child labour for the benefi t of the family in rural Poland", Annals of Agricultural and Environmental Medicine, (2011), Issue 2, Folder 18, P386.
6. Jacquemin, Hervé, Le Formalisme De Protection De La Partie Faible Au Rapport Contractual, Annales De Droit De Louvain, 2010, Numero:1, P: 3-42 .

الفهرس

المقدمة..... ١
المبحث الاول : المعالجة الجنائية للاستغلال في الإطار التعاقدي ٤
المطلب الاول : الحماية من الاستغلال ومعالجة الإساءة في العلاقات التعاقدية ٥
الفرع الاول : ماهية الاستغلال في نطاق القانون المدني..... ٥
الفرع الثاني : إساءة الاستغلال في العلاقات التعاقدية ١٢
المطلب الثاني : المعالجة الجنائية لإستغلال وضع الاستضعاف في المتعاقد.....١٩
الفرع الاول : المعالجة الجنائية لإستغلال حالة الضعف في المتعاقد ١٩
الفرع الثاني : الحماية الجنائية للمرأة العاملة من الإستغلال الجنسي.....٢٥
المبحث الثاني : الحماية الجنائية من الانتهاكات التي تصيب المعاملات التجارية.....٣١
المطلب الاول : الحماية الجنائية للمتعاقد من التدليس او الخداع في المعاملات التجارية ٣٢
الفرع الاول : مفهوم التدليس في منظور القانون المدني ٣٢
الفرع الثاني : التدليس (الخداع) في المجال الجنائي.....٣٦
المطلب الثاني : حماية المتعاقد من الغش في المعاملات التجارية ٤٦
الفرع الاول : التعرف بالغش التجاري.....٤٧
الفرع الثاني: صور الغش التجاري ٥٢

الفرع الثالث : القواعد الجنائية لمواجهة الغش التجاري ٥٥

الخاتمة ٦٢

المراجع ٦٥

الفهرس ٦٨